

غسيل الأموال الجريمة والآثار

د / عمر مزيون عطية إسماعيل

مدرس الاقتصاد والمالية العامة

كلية الحقوق - جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ »

تعد جرائم غسيل الأموال أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، بل أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي أيضاً امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المختلفة، وغسيل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لازماً إسباغ المشروعية على العائدات الإجرامية أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بيسر وسهولة.

ولقد حدثت نتيجة الصراع القائم في الآونة الأخيرة على جمع المال بأي سبيل ووجود التطورات الاقتصادية المتلاحقة والأحداث الجارية التي شهدتها العالم على امتداد العقود الماضية آثار عميقة وتغيرات جذرية في توجهات حياة البشر بمختلف أشكالها، وأفضت إلى بزوغ عصر العولمة، والذي جعل العالم بأسره قرية صغيرة بفضل ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وهو ما استتبعه تنام هائل في حرية حركة رؤوس الأموال وتناقلها عبر حدود الدول المختلفة من خلال نظم مالية عالمية واسعة الانتشار سريعة الحركة. بالغة التعقيد، جعلت هذه التطورات النظام المالي أكثر عرضة عن ذي قبل لمخاطر انتشار الأنشطة الإجرامية والتي تتدرج بالخطر، وقد ساعد على تعاظم هذا الخطر انتقال هذه الممارسات عبر الحدود مما جعلها في مأمن من الملاحقة والمواجهة والسيطرة عليها، ومن بين تلك الأنشطة عمليات غسل الأموال المتحصلة نتيجة الاعتداء على الأموال العامة وكذلك من جرائم الفساد المختلفة.

ونظراً لخطورة جريمة غسل الأموال، فإن غالبية الدول أصدرت تشريعات الغرض منها مكافحة هذه الجريمة، وبعض الدول اكتفت باستحداث بعض المواد في قوانينها جرمت بموجبها عمليات غسل الأموال أصحبتها بعقوبات تردع الضالعين بها، كما

فعل المشرع الفرنسي، إلا أن المشرع المصري قد أحسن صنعا إذ سن قوانين مستقلة لمكافحة جريمة غسل الأموال؛ لبيان من خلال نصوصها كافة الأحكام المتعلقة بتلك الجريمة وسياسة العقاب عليها، وحتى يسهل الرجوع إليها لكل مهتم، لكونها منسوبة على الجريمة بذاتها.

ومن المعروف أن جريمة غسل الأموال لم تكن مجرمة بقانون خاص في مصر حتى صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وما تلاه من تعديلات آخرها القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ الخاص بمكافحة غسيل الأموال، إذ نص صراحة على أنها جريمة مستقلة وأنشئت بموجب وحدة خاصة لمكافحة غسل الأموال، مما يعني أن مصر تأخرت كثيرا في تجريم هذه الجريمة المالية والاقتصادية، وقد تم توظيف وحدة مكافحة غسيل الأموال في تحسين الأنظمة الموجودة لدى كافة المؤسسات المالية العاملة في مصر حتى تمنع تمويلها للأنشطة الإرهابية، وتتولى وحدة مكافحة غسل الأموال تلقي وتحليل وتوزيع الإخطارات التي ترد إليها من المؤسسات المالية إلى الجهات المختصة.

ويكمن التحدي الأكبر الذي يواجه مكافحة جريمة غسل الأموال إيجاد الصيغة الأمثل لهذه الإجراءات بحيث يتم خلق توازن بين ضرورة عدم المساس بالحرية الاقتصادية التي يترتب عليها قوة وضعف النشاط الاقتصادي في مختلف الدول، والتي يقاس بها تقدم الدول أو تخلفها اقتصاديا، والأعمال المشروعة من جهة ثانية، وبين ضرورة مكافحة هذه الجريمة والحد منها من جهة ثالثة.

ولا يخفى على أحد صعوبة هذا التحدي المتمثل في اتساع المؤسسات الاقتصادية والمالية الرسمية ذات العلاقة، إضافة إلى التعقيد المستمر في أساليب غسل الأموال وتغيير الطريقة التي قد يلاحقها القانون مما يستتبع معه يقظة المشرع الاقتصادي بالتعاون مع المشرع الجنائي لملاحقة كل طريق جديد يمثل اعتداء على الأموال التي تعد عصب الحياة، وقياس قوة الدول اقتصاديا.

ومما هو جدير بالذكر أن جريمة غسل الأموال مازالت أغلب قضاياها في طور التحقيقات ولم يقدم مرتكبوها إلى المحاكمة القضائية، والقليل منها قد طرق باب القضاء في أولى درجاته، أو أعيد إليه عن طريق نقض الحكم للمرة الأولى^(١).

ونظراً لعدم كفاية الوسائل القانونية منفردة لمكافحة جريمة غسل الأموال، فقد بدأت الحكومات في الاعتماد على وسائل أخرى أكثر فعالية لمكافحة الجريمة

١ - جنائيات وسط القاهرة نقض في ٧ يونيو سنة ٢٠٠٥ للمقيد برقم ١٢١٢ . لسنة ٧٤ ق في القضية رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٢ .

بدراسة أبعادها المختلفة دون الاكتفاء بدراسة البعد القانوني لها، وكذلك بدراسة أفضل الوسائل والأساليب لمكافحة الإجرام بصفة عامة.^(١)

وأمام تلك الخطورة الكبيرة والمدمرة لعمليات غسل الأموال، وما صاحب ذلك من استغلال شركات الوساطة، وما بات واضحا وجليا للجميع ما يعاينه المجتمع الدولي من استخدام شركات الوساطة في عمليات غسل الأموال، والتوجه المستمر نحو ذلك في الفترة الأخيرة، للحد الذي دعا إلى القلق من انتشارها، وتدميرها لاقتصاد الدول المختلفة، مما أضحى معه لزوم وضع إجراءات لمكافحة شركات الوساطة لعمليات غسل الأموال.

(أهمية البحث)

تتلخص أهمية موضوع البحث في النقاط التالية:

حجم الأموال التي يتم تداولها في عمليات غسل الأموال وخاصة في الفترة التي أعقبت ثورات الربيع العربي ومن بينها ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المصرية، وكذلك ما ينتج عن الأموال المغسولة من عائدات وأرباح كبيرة وغير مشروعة.

ما تشكله عائدات الأنشطة الإجرامية من تهديد جسيم للنظام المالي والاقتصادي، وإرباك التوازن الاقتصادي، والذي يشكل بدوره الأساس الذي تقوم عليه قوانين واقتصاديات السوق الحرة.

تشعب مشكلة غسل الأموال وتعقدها، بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه عملية التغلب عليها لمنعها ومراقبتها على نحو فعال، وهذه الأمور تتطلب إجراء تقييم شامل لتلك المشكلة من جميع الجوانب والخصائص والأطراف الذين يجرمهم القانون نتيجة ارتكابهم لهذه الجريمة.

لجريمة غسل الأموال طبيعة خاصة، فإضافة إلى كونها جريمة في حد ذاتها، فمن ناحية أخرى فإن الأفعال التي يتم بها غسل الأموال ترتكب في أغلب الحالات من قبل أشخاص يعملون لحساب وباسم مؤسسات أو بنوك أو شركات يضمن عليها القانون وصف، الأشخاص المعنوية.

١ - د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٧٧، الفقرة ٢٠-٢٢ ص ٤٣ وما بعدها، د/ محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ٤٧٥، مطبعة جامعة القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٢ الفقرة ٢٠.

ويتم تناول البحث مبحث تمهيدي وفصلان:

مبحث تمهيدي يتناول مفهوم ظاهرة غسل الأموال ومراحلها وتطورها والطبيعة القانونية وعوامل الانتشار؛

وينقسم هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة غسل الأموال ومراحلها وتطورها وطبيعتها القانونية.

المطلب الثاني: عوامل انتشار غسل الأموال.

الفصل الأول: محل جريمة غسل الأموال وعقوبتها:

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: محل جريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة غسل الأموال.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على جريمة غسل الأموال.

وينقسم إلى مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثالث: الآثار السياسية لجريمة غسل الأموال.

المبحث التمهيدي: ويتناول مفهوم ظاهرة غسل الأموال ومراحلها

وتطورها والطبيعة القانونية وعوامل الانتشار:

إن النشاط الاقتصادي غير المشروع يُعد الشغل الشاغل للسياسة التشريعية المعاصرة، حيث ينتج عنه بالضرورة أموال غير مشروعة؛ وهذه الأموال إما أن يكون تم مصادرتها من قبل أجهزة الأمن ويطلق عليها (الأموال الساكنة)؛ أما (الأموال المتحركة) فهي التي لا تزال في حوزة المجرمين؛ وهي التي يجب مطاردتها حتى لا يستفيد منها المجرم وبطلت من فعله الإجرامي^(١).

وترتقيا على ما سبق يلجأ المجرمون لمحاولة إخفاء الأصل غير المشروع لهذه

١- د/ يوسف أمين شاكير وعمر محمد بن يونس، «غسل الأموال عبر الإنترنت، موقف السياسة التشريعية»، ص ٥ بدون ناشر ٢٠٠٤.

الأموال بإعادة تدويرها داخل الاقتصاد المشروع، وذلك خشية مصادرتها وكشف أمرهم وبالتالي عقابهم على ما اقترفوه من جرائم.

على ضوء ما تقدم سوف نتعرض في هذا المبحث التمهيدي لمفهوم ظاهرة غسل الأموال، ومراحلها وخطورتها، وتطورها، وأخيراً طبيعتها القانونية وذلك في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: مفهوم غسيل الأموال.

المطلب الثاني: مراحل عملية غسل الأموال وعناصرها وعوامل انتشارها.

المطلب الثالث: عوامل انتشار ظاهرة غسل الأموال.

المطلب الأول

مفهوم غسيل الأموال

تُدر الأنشطة الإجرامية أرباحاً تُقدر بمليارات الدولارات ، وبالتالي فإن هذه الأموال التي يحصل عليها المجرمون من الأنشطة غير القانونية تساعد السلطات الأمنية في القبض على المجرمين إذا بقيت هذه الأموال في أيديهم مباشرة من المصادر غير الشرعية، ولذلك يلجأ هؤلاء المجرمون إلى محاولة إخفاء مصدر هذه الأموال ويطلق على هذه العملية غسل الأموال.

«ومفهوم غسل الأموال: مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتبع لتغيير صفة الأموال التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت نشأت أصلاً عن مصدر مشروع»^(١).

كما عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ عملية غسل الأموال «بأنها كل سلوك يتطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو

١- د/ هؤاد شاكر، غسيل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي، مطبوعات البنك المركزي المصري معهد الدراسات المصرفية، ١٩٩٥/١٩٩٦

تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها المال».

والجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية وكما عرفتها المادة الثانية من اللائحة التنفيذية هي «تقع جريمة غسل الأموال على الأموال المتحصلة من الجرائم التالية، سواء وقعت هذه الجريمة أو تلك الجرائم في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي»؛

جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها.

جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص.

الجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها. ويقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواضلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح. كما يقصد بتمويل الإرهاب، تقديم أو توفير الأموال لفرد أو منظمة لاستخدامها في القيام بأعمال إرهابية.

جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.

الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

جرائم الرشوة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

جرائم المسكوكات والصكوك المزورة المنصوص عليها في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

جرائم التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

جرائم سرقة الأموال واغتصابها.

جرائم النصب وخيانة الأمانة.

جرائم التدليس والغش.

جرائم الضجور والدعارة.

الجرائم الواقعة على الآثار.

الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة.

الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها».

فجوهر عملية غسل الأموال هو قطع الصلة ما بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها فهي تهدف إلى إضفاء المشروعية على هذه الأموال حتى يسهل تحريكها في المجتمع دون خشية مضادرتها وبالتالي يستطيع الجاني الإفلات من العقاب^(١).

والأموال غير المشروعة المصدر يطلق عليها المال القذر وهي تختلف عن المال الأسود^(٢) الذي يكون في الأصل مشروع المصدر ولكن يتم إخفاؤه بهدف التهريب من الخضوع للضرائب^(٣).

هذا وقد انقسمت التشريعات والآراء الفقهية القانونية في تعريف غسل الأموال إلى اتجاهين:

١- د/ هدى حامد قشقوش، «جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي»، ص ٧ دار النهضة العربية، ٢٠٠٢..

٢- د/ السعيد أحمد عبد الخالق، «الآثار الاجتماعية والاقتصادية لغسيل الأموال»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد ٢٢، أكتوبر، ١٩٩٧، ص ٢.

٣- دليل عمل نشاط الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة، مطبوعات وزارة الداخلية المصرية، يناير ١٩٩٩، ص ١٩٢.

الاتجاه الضيق: ويقتصر تعريف غسل الأموال فيه على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات ومن هذه التشريعات والآراء الفقهية: اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم ٩٨/٦٧٣ مشروع القانون اللبناني لتبييض الأموال التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام ١٩٩١.

الاتجاه الواسع: وفيه يكون تعريف غسل الأموال شاملاً لجميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات.

ومن التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لتبييض الأموال: القانون الأميركي لعام ١٩٨٦ وإعلان المبادئ الخاص بمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال والموضوع في بازل (Basle)) في كانون الأول ١٩٨٨ وفريق العمل المالي (GAFI)) وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة^(١) ومن ثم يمكن القول أن جريمة غسل الأموال هي: "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم، وذلك دون الاقتصان على نوع معين من الجرائم.

المطلب الثاني

مراحل عملية غسل الأموال

إن عملية غسل الأموال عملية معقدة لا تتم بسهولة ويسر، فقايلوا الأموال يفكرون ويدبرون بكل السبل والطرق التي تساعدهم في إخفاء أصل أموالهم، فهم خائفون بشكل دائم من ضياع أموالهم أو اكتشافها من رجال الأمن، ولذا يلجئون لعدة عمليات للوصول إلى هدفهم.

وعليه فإن عملية غسل الأموال عملية متدرجة التعقيد تهدف إلى تمويه الأرباح غير المشروعة دون الإخلال بحق المجرمين في السيطرة عليها واستعادتها والانتفاع بها باعتبارها حصاد أنشطتهم وأيا كان متحصلات هذا النشاط نقدية كانت أو عينية فإنها تمر بمراحل سيتم توضيحها فيما يأتي:

1 - James Beasley: Forensic Examination of Money Laundering Record, 13 March 1993, P.1.

مراحل عملية غسل الأموال:

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل مترابطة هي^(١):

أولاً: مرحلة الإيداع. ثانياً: مرحلة التمويه. ثالثاً: مرحلة الإدماج.

أولاً: مرحلة الإيداع:

في هذه المرحلة تكون المنظمات الإجرامية قد تحصلت على كميات كبيرة من الأموال ناتجة عن أفعال إجرامية وتحاول بأي سبيل لإيداع أو إحلال هذه الأموال أو العائدات لتصبح أموالاً نظيفة.

ويمكن تعريف هذه المرحلة بأنها : دخول العائدات البنقدية الغير مشروعة والقادمة من نظام مالي يقوم على الدفع كتجارة المخدرات أو الجرائم الخطيرة كتجارة الأعضاء البشرية أو تجارة السلاح إلى نظام مالي يقوم على الأعمال كحسابات بنكية أو شراء مؤسسات مالية تجارية أو شراء أسهم لاسيما الأسهم لحامله أو الاعتمادات المستندية .

وهي مرحلة مهمة وخطيرة ؛ لأنها تشير إلى وجود مبالغ طائلة في يد مالكها بدون أن يتواجد لديه أي دليل على مصدر مشروع لها وتكون الأموال القذرة في هذه المرحلة عرضة للكشف عنها، لذلك فهو يسارع إلى إيداعها أو تغيير شكلها.

وتتحقق هذه المرحلة غرضين في وقت واحد :

الغرض الأول: تخلص المجرمين من شحنتات النقد الضخمة.

الغرض الثاني: تضع النقود في إحدى آليات النظام المالي سواء المصرفي (البنوك) أو غير المصرفي (مثل مكاتب تغيير العملة) تمهيداً لتهريبها للخارج وإيداعها في المصارف المستعدة للتعاون سواء تمت عملية التهريب عن طريق الناقلين المحترفين أو الشركات الدولية للبريد والتسليم أو الإخفاء في البضائع التجارية وتعد هذه المرحلة من أخطر مراحل عملية غسل الأموال.

ثانياً: مرحلة التمويه:

وتسمى أيضاً مرحلة التغطية، أو الفصل، أو التعتيم. ويتم فيها سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع لهذه الأموال وقطع صلتها تماماً بمصدرها

١- د/ محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩ ص ٤٢.

الإجرامي ، كما تعد هذه المرحلة أكثر المراحل تعقيداً وأكثرها اتصافاً بالطبيعة الدولية ؛ لأن الغالب أن تجرى أحداثها بطرق عديدة ، ومن هنا يصعب على رجال الأمن كشف حقيقة هذه العمليات بسبب استخدام عمليات التحويل اليومي للنقود ؛ والتحويل الإلكتروني للنقود والتي بمقتضاه تنقل الأموال إلى خارج البلاد بسرعة فائقة مما يصعب معه ملاحقة أثر هذه الأموال المحمولة، وتنطوي على استخدام أساليب متشعبة ومتنوعة ومنها ما يلي^(١) :

نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لاسيما الأماكن المالية الأمتة ، ويقصد بها تلك البلدان التي يلجأ إليها أصحاب العائدات الإجرامية نظراً لما تتمتع به هذه البلدان من مزايا خاصة أهمها :

أ- اتساع نطاق السرية المصرفية.

ب- ضعف إشراف البنوك المركزية.

ج- تساهل قوانين ونظم تأسيس شركات الأموال.

توزيع الأموال بين استثمارات متعددة وفي بلدان مختلفة مع إعادة بيع الأصول المشتراة ونقل الاستثمارات باستمرار لتجنب اقتفاء أثرها من جانب السلطات المختصة.

تسهيل حركة الأموال غير المشروعة داخل وعبر البلدان باستغلال فواتير مزورة وخطابات اعتماد من خلال ما يعرف بشركات الغطاء أو الووجهة، وهي كيانات منشأة بشكل قانوني وتشارك أو تتظاهر بالمشاركة في تجارة مشروعة، وتعطى عمليات غسل الأموال ، وتقوم بدور الوسيط لتحويل متحصلات الأنشطة الإجرامية؛ أو من خلال ما يعرف أيضاً بالشركات الوهمي، وهي شركات صورية غير موجودة في الواقع إلا بالاسم فقط ولم يتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات التأسيس وتظهر في كثير من الأحيان في وثائق الشحن أو أوامر تحويل الأموال باعتبارها الجهة المرسل إليها بهدف إخفاء المتسلم النهائي للأموال غير المشروعة ، والاثنان يتبعان المنظمات الإجرامية.

التواطؤ مع المصارف الأجنبية والوطنية واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني التي تعرف باسم البطاقات الذكية والحسابات الرقمية المتعددة والمتغيرة.

١ - تقرير الهيئة الدولية لإراقبة المخدرات، النسخة العربية، ١٩٩٥، ص ٩.

استخدام النظم المصرفية السرية وفروعها المنتشرة في كثير من الدول والتي تقدم خدماتها بقدر كبير من السرية والسرعة وتكلفة أقل ولا تترك التحويلات التي تقوم بها أية مستندات بعكس وضع النظم المصرفية القانونية.

الاستفادة من خدمات نوادي القمار في إصدار الشيكات وفي تغيير العملات ونقل وتحويل الأموال إلى نوادي قمار أخرى.

ثالثاً: مرحلة الدمج:

وهي المرحلة النهائية والتي يتم فيها إضفاء الشرعية على العائدات غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماماً بمنشئها الإجرامي ويتم دفع العائدات إلى الامتزاج والاندماج كلية في الاقتصاد المشروع لا كسابها مظهراً قانونياً تحت ستار الاستثمار في المشروعات التجارية وذلك من خلال استثمارها في أنشطة لا يشتبه فيها ولا يشك في مشروعيتها خاصة الأنشطة الاقتصادية التي تستهلك قدراً كبيراً من المال السائل مثل الفنادق وشركات السياحة والكازينوهات والمطاعم.

ومن الوسائل المتبعة أيضاً شراء التحف الفنية وإعادة بيعها في بلد آخر؛ أو شراء العقارات بموجب عقود لا تظهر حقيقة الثمن ثم يتم بيع هذه العقارات بثمنها الحقيقي^(١).

وفي هذه المرحلة يتم إظهار الأموال وكأنها أموال مشروعة ومن ثم يكون من العسير التمييز بين الدخل المشروع وغير المشروع؛ وتمتاز هذه المرحلة على سابقتها بأنها أكثر أماناً وأقل خطراً ومن الصعب اكتشافها وتعود الأموال بعد أن أصبحت نظيفة لأيدي المجرمين يتصرفون فيها كما يشاعون سواء في حياة الترف أو استخدمها في الجريمة مرة أخرى.

الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال.

لفهم ظاهرة غسل الأموال يجب فهم أبعادها فأولاً البعد الدولي والمتمثل في وجود العنصر الأجنبي سواء المتعلق بالأموال المراد غسلها أو المكان الذي يتم فيه الغسل أو الأشخاص وكذلك البعد الاقتصادي والمتمثل في النقود المراد غسلها^(٢).

١ - د/ محمد شعيب، تبييض الأموال مجلة المصارف العربية، العدد ٢٠٠٠، ص ١٠.

٢ - عزت محمد المصري، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة، ص ٦٢.

كما لا تعتبر جريمة غسل الأموال قائمة إلا إذا سبق لها أحد الجرائم المنصوص عليها في قوانين مكافحة غسل الأموال وينتج عن هذه الجرائم أموال غير مشروعة يراد غسلها مما يجعلها جريمة تبعية^(١)، ونعرض في إيجاز لأهم هذه الأبعاد:

أولاً: البعد الدولي؛

يعد البعد الدولي لنشاط غسل الأموال خاصية هامة يتم بها هذا النشاط فالأموال التي يتم غسلها تكون متأتية من جريمة ارتكبت في بلد معين ثم تم إيداع هذه الأموال في مصارف دولة أخرى ثم تعود مرة أخرى لتستثمر في بلد ثالث وهذا ما يزيد من خطورتها حيث أنها تتعدى حدود الدولة الواحدة.

غير أن هذا البعد الدولي والمتمثل في ارتكاب الجريمة في إقليم أكثر من دولة لا يؤدي بذاته إلى اعتبار غسل الأموال جريمة دولية؛ لأنها ترتكب خارج سيطرة الدولة وفعل أشخاص لا يتصرفون باسمها وإنما باسمهم ولحسابهم الخاص ومن ثم لا يمثل ارتكابها اعتداء على النظام العام الدولي؛ وهو ما تتطلبه الجريمة الدولية، وإنما هو اعتداء على النظام العام الداخلي. ومن ثم يمكن القول أنه يمكن تسميتها «جريمة عالمية» أو «جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي»، وهي الجرائم التي تقتضى تعاوناً دولياً وثيقاً فيما بين الدول بهدف ضمان منع وقوعها ومعاقبة متفذيها لظروف خاصة ترتبط بجنسية مرتكبيها وبأماكن ارتكابها^(٢). ويبرز أهمية البعد الدولي في نشاط غسل الأموال في الآتي:

أ- التوسع في تحديد النطاق المكاني للقانون الجنائي الوطني، وتراجع الاعتماد في سريان القانون الجنائي من حيث المكان على مبدأ الإقليمية وزيادة الاعتماد على مبدأ العينية ومبدأ العالمية.

ب- وجوب الاعتراف بحجية القانون الجنائي الصادر في دولة معينة أمام محاكم دولة أخرى ذلك أن الأموال التي يتم غسلها غالباً ما تكون متحصلة من جريمة طبقاً لقانون دولة ما ويتم ضبطها داخل دولة أخرى لا ينص قانونها على تلك الجريمة.

ج- تجاوز اعتبارات السيادة الوطنية بواسطة آليات قانونية جنائية ذات طابع دولي، ويبدو ذلك على وجه الخصوص في مجال تسليم المجرمين والذي يمقتضاه

١- د/ خالد سليمان، تبيض الأموال جريمة بلا حدود - دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ٢٠٠٤، ص ٢٩.
٢- د/ محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ص ٥٦ دار النهضة العربية ٢٠٠٢.

أصبح ممكناً مكافحة غسل الأموال عن طريق قيام الدولة التي يوجد فيها الجاني بتسليمه لدولة أخرى تطلب ملاحظته استناداً لأحد معايير الاختصاص الجنائي الدولي^(١).

ثانياً: البعد الاقتصادي:

على الرغم من تعدد المصالح القانونية المحمية بنصوص التجريم والعقاب المتعلقة بنشاط غسل الأموال إلا أن المصلحة الاقتصادية تبقى الأهم والتي تتمثل في منع الأضرار التي تلحق بالذمة المالية للمجني عليهم وكذلك حماية حرية المنافسة في الأسواق إلى جانب حماية النظام المالي والاقتصادي للدولة من أخطار غسل الأموال^(٢).

والمعنى القانوني للجريمة الاقتصادية « هو كل تصرف يقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية للدول وتهدد المصلحة الاقتصادية لها بالخطر أو تسبب الأذى للنظام الاقتصادي التي تعبر عنه تلك التشريعات^(٣). ومن النتائج المترتبة على اعتبار جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية^(٤):

١- تشديد العقوبة وعدم السماح للقاضي باستعمال وسائل الرأفة وذلك لخطورة الجريمة الاقتصادية وأثارها المدمرة بالنسبة للمجتمع فيلزم إرهاب المجرمين بعقوبة رادعة.

٢- سريان قانون العقوبات الوطني على جريمة غسل الأموال حتى لو تمت خارج إقليم الدولة فالألتجاه الحديث نحو سريان قانون العقوبات على الجرائم الاقتصادية التي تقع خارج إقليم الدولة على اعتبار أن هذه الجرائم تشكل خطراً على المصالح الاقتصادية للدولة التي تقع عليها وتهدد بالآتالي أمنها وتهدد نظامها السياسي سواء وقعت من وطني أو من أجنبي وسواء كان معاقباً عليها حيث وقعت أو لم يكن.

٣- تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال فليس من المعقول أن يعاقب الشخص الطبيعي الذي ارتكب جريمة غسل الأموال من خلال الشخص المعنوي ويترك الشخص المعنوي قائماً ليرتكب شخص آخر من خلاله جرائم أخرى مستغلاً في ذلك أموال والوجود الفعلي للشخص المعنوي.

١ - د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي ص ٨ دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠.
٢ - د/ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون الدولي المقارن، ص ١١٧ دار النهضة العربية ٢٠٠٤.
٣ - عصام إبراهيم الترساوي، غسل الأموال، ص ١٢ الهيئة المصرية للكتاب ٢٠٠٥.
٤ - د/ محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ص ٢٦ مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٩.

ثالثاً: الطبيعة التبعية:

لا تعتبر جريمة غسل الأموال قائمة إلا إذا سبقتها أحد الجرائم المنصوص عليها في قوانين مكافحة غسل الأموال وينتج عن هذه الجرائم أموال غير مشروعة يراد غسلها مما يجعلها جريمة تبعية.

بمعنى أنها تدور وجوداً وعمداً مع الجريمة الأصلية؛ فإذا لم توجد أموال قدرة متحصلة من جريمة أصلية فلن توجد محاولة لغسل هذه الأموال.

مع ذلك فإنها تعد جريمة مستقلة بالنسبة للأشخاص الذين يساهمون في غسل الأموال فهم لا صلة لهم بالجريمة الأصلية كمن يساعد مجرم في الهروب من العدالة فإنه يرتكب جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية التي ارتكبها المجرم الهارب ويعاقب عليها.

المطلب الثالث

عوامل انتشار ظاهرة غسل الأموال

نظراً لتزايد النشاط الإجرامي في العالم كله فقد تزايد تبعاً لذلك كمية الأموال التي تغسل حول العالم، ولا يستطيع أحد أن يعرف مقدار الأموال التي يتم غسلها في العالم، وذلك لارتباط هذه الأموال بأنشطة إجرامية غير مرئية مثل تجارة المخدرات والسلاح والدعارة، وقد ساعدت عدة عوامل على انتشار هذه الظاهرة، مثل الثغرات الموجودة في نظم بعض الدول؛ والثغرات الموجودة في الأنظمة المصرفية؛ وتزايد احتراق غاسلي الأموال؛ وإزالة العوائق الاقتصادية (تدويل الاقتصاد)؛ والتقدم التكنولوجي.

هذا وفي حقيقة الأمر أن غسل الأموال أصبحت حرفة مستقلة حيث لا يقوم مرتكب الجريمة الأصلية - الجريمة مصدر المال القدر - بالغسل بنفسه وإنما يعهد بها إلى محترفي الغسل الذين احترفوا غسل الأموال وتخصصوا فيه وتبدل التقارير في الولايات المتحدة وإيطاليا على ظهور متخصصين في عمليات غسل الأموال ويستخدمون تقنيات عالية ومتقدمة ويتقاضون عمولة تتراوح بين ٨% - ٢٠% من حجم الخدمات المقدمة منهم^(١).

١ - د/ محمد محي الدين عوض، غسل الأموال في العالم وقد اعيته السلبية، الموسوعة الأمنية العربية، المجلد الأول القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٨.

ومن الملاحظ خلال السنوات الأخيرة تزايد الطابع الفني «التقني» أو الحرفية المهنية في عمليات غسل الأموال سواء فيما يتعلق بطبيعة الوسائل المستخدمة أو بنوعية الأشخاص القائمين بها.

حيث أصبحت أساليب غسل الأموال وتقنياتها متطورة ومتنوعة ومعقدة خاصة مع لجوء المنظمات الإجرامية القائمة على هذا النشاط إلى العمليات المرنة والسريعة لنقل وتحويل الأموال عبر الحدود الوطنية من خلال استغلال التقنيات والوسائط الحديثة للدفع والاتصال مثل بطاقات الصرف الآلي والإنترنت... الخ واستخدام أدوات مالية وتجارية متعددة وفي دول مختلفة مستغلة في ذلك الثغرات الموجودة في القوانين واللوائح الوطنية التي تنظم الأنشطة التجارية والمالية وإنجاز الصفقات المهمة بكل أمان وسرعة فقد لا يستغرق تنفيذ عملية الغسل سوى مدة قصيرة جداً هي المدة اللازمة لإجراء التحويل البنكي للأموال القدرة فقد أصبح هناك استقلال بين الجريمة الأصلية والغسل ذاته، وهذا الأمر شكل تحدياً مهماً لا يستهان به حيال أجهزة ورجال تنفيذ وتطبيق القانون وهو ما جعل أسلوب تنفيذها ذا طابع فني له أشخاص يمارسونه كحرفة مهنية مستقلة.

وتتضح أهمية الدور الذي تقوم به هذه الفئة من خلال المؤشرات الدالة على التصاعد المستمر في النسب التي يحصل عليها غاسلو الأموال فقد كانت في مطلع الثمانيات من ٦-٨% ثم ارتفعت في منتصف التسعينات إلى ٢٠%^(١).

وجدير بالذكر أن المنظمات الإجرامية قد تلجأ إلى وسطاء من خارج القطاع المالي لمساعدتهم في عمليات غسل الأموال وقد وجد أن أهم الوسطاء الذين تشير التقارير إلى انغماسهم في عمليات غسل الأموال مهنيون كالمحاسبين والمحامين ومسجلي العقود وتجار من أصحاب معارض السيارات واليخوت وكذلك أصحاب المكاتب العقارية والقائمون على سباقات الخيل واليانصيب وصلات المقامرة ولذلك أصدرت العديد من الدول الصناعية تشريعات تمد نطاق الرقابة على غسل الأموال لمعظم المهن السابقة وترغم الدول الأخرى السير في الاتجاه ذاته^(٢).

ثانياً: تدويل النظام الاقتصادي (العولمة):

أدت العولمة الاقتصادية كذلك إلى تدويل غسل الأموال وخاصة بعد تدويل النظم المصرفية والانفتاح والتحرير الاقتصادي الكبير في الأسواق المالية الدولية وأيضاً التوسع في التحويلات النقدية. ونعرض في إيجاز للنقاط السابقة:

1 World Drug Report ,Ibid , p 141 .

٢-د/ خالد سليمان، تبيض الأموال جرمية بلا حدود -دراسة مقارنة، ص ٨٢-٨١ المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ٢٠٠٤.

١- تدويل النظم المصرفية أو انتشار (الشبكة الدولية للمعاملات المصرفية):

يُعد انتشار بطاقات الصرف والبطاقات القابلة للاستخدام أو لسحب النقود من أي فرع من فروع بعض البنوك العالمية أو من ماكينات آلية على مستوى العالم حيث يقوم حامل البطاقة بشراء سلعة من بلد إلى آخر وعليه يقوم البنك المحلي الذي تمت في بلده العملية بطلب القيمة من فرع البنك في البلد مصدر البطاقة ثم يقوم المشتري ببيع هذه السلعة التي سبق شراؤها بالبطاقة ومن ثم يحصل على المبلغ اللازم لتلقائياً دون المرور بقيود وسبل التحويلات ومن ثم أصبحت جريمة غسل الأموال عابرة للدول والحدود السياسية؛ وفي هذا الصدد يذكر أن فريقاً من العاملين في صندوق النقد الدولي قد سافر إلى بلد صغير من بلدان الجزر لتقويم التطورات الاقتصادية فوجدوا عدداً كبيراً من البنوك الصغيرة يزيد على (١٠٠) بنك في بلد عدد سكانه يقل عن (١٠٠) ألف نسمة لا تؤدي أعمال مصرفية مشروعة.

٢- الانفتاح والتحرير الاقتصادي الكبير في الأسواق المالية الدولية:

لقد أدى إلغاء الرقابة على أسعار الصرف وإلغاء الجمارك من قبيل صندوق النقد الدولي إلى انفتاح الأسواق المالية الدولية والذي أدى بدوره إلى انفتاح قنوات إضافية لغسل الأموال وتنامي حجمها وتري بعض الدول أنها لا تتمكن من تنفيذ التوصيات الخاصة بمحاربة عمليات غسل الأموال؛ لأن ذلك يتعارض مع نصائح المؤسسات الدولية في مجال تحرير الأسواق المالية حيث توصلت بعض الدراسات إلى أن هروب رأس المال على نطاق واسع قد أطلقتها الحوافز الناتجة عن أسعار الفائدة والتحويلات غير الخاضعة للرقابة؛ ونظراً للقيود على التحويلات المصرفية مؤخراً والنقود السائلة كذلك تغيرت صور وأساليب غسل الأموال التي توجهت نحو الأسواق المالية وإلى الأدوات المتطورة غير النقدية ومنها مبادلة الأسلحة بالمخدرات^(١).

وجدير بالذكر أن هناك قطاعات كاملة من الاقتصاد العالمي لا تخضع لمراقبة الدول مما خلق ثقباً أسود يغذي الاقتصاد الموازي اللاشعري بالأموال السوداء ثمرة الأنشطة الشرعية غير المصرح بها، ومن جهة أخرى يزود الأموال القادرة ثمرة الأنشطة الإجرامية غير المشروعة^(٢).

١- د/محمد محي الدين عوض، ص ٢٨.

٢- مكالمة الإجرام الاقتصادي والثالي الكبير وتبيض الأموال في سياق عولمة الاقتصاد محاضرة للسيدة بالسترازي نائب مدير القضايا الاقتصادية والمالية بالديريّة المركزيّة للشرطة بفرنسا ترجمة وتعليق مختار شبيلي مجلة الشرطة الجزائرية العدد ٧١ فبراير ٢٠٠٤ ص ٤٤-٤٥.

٣- التوسع في التحويلات النقدية؛

في مرحلة التمويه يتم فيها سلسلة من عمليات التحويل اليومي للنقود؛ والتحويل الإلكتروني للنقود والتي بمقتضاه تنقل الأموال إلى خارج البلاد بسرعة فائقة مما يصعب معه ملاحقة أثر هذه الأموال المحمولة؛ وهي كما ذكرنا من أخطر وأهم مراحل عملية غسل الأموال؛ لأنه يتم فيها قطع الصلة بين النقود وبين أصلها المشبوه؛ لذلك فإن التوسع الذي تشهده عملية التحويلات النقدية نتيجة عوثة الاقتصاد وما يتطلبه من سرعة انتقال الأموال بسرعة بين البلدان والحسابات المصرفية لإتمام الصفقات التجارية قد ساعد بلا شك في تنامي سرعة عمليات غسل الأموال، يأتي تصنيف مصر كأول مصدر للأموال غير المشروعة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ورصد التقرير، الذي جاء في ٧٨ صفحة، إجمالي هذه الأموال بحجم ١,٢٦ تريليون دولار عالمياً، ويعتمد التقرير على بيانات من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وأرجعت المصادر التحويلات غير المشروعة إلى حالة عدم الاستقرار السياسي، وحوكمة الشركات والشفافية في المعاملات المالية، والرشاوى والتلاعب بالأسعار، والتهرب من الضرائب والتهرب وتداول العقارات والأسهم بدون غطاء مالي.

ومن أبرز الطرق للتوسع في التحويلات النقدية التوسع في الاعتماد المستندي، فمن المعروف أن الاعتمادات المستندية تعتبر من أهم الأدوات المستخدمة لتنفيذ عقود التجارة الدولية وتيسيرها ويلجأ غاسلو الأموال إلى استخدام الاعتمادات المستندية على اعتبار أنها من الأدوات المتميزة في نقل وتحويل الأموال غير المشروعة من دولة إلى أخرى مما يؤدي إلى التمويه والتعتيم على المصدر الحقيقي غير المشروع لهذه الأموال حيث تتم عملية نقل الأموال غير المشروعة من دولة إلى أخرى عن طريق فتح اعتمادات مستندية لاستيراد بضائع وهمية لا تصل أصلاً أو تكون هذه البضائع رديئة الصنع أو تكون قيمتها ضئيلة لا تمثل كامل قيمة الاعتماد بما يعنى عقد صفقات وهمية مع المستورد^(١).

ويعرف الاعتماد المستندي بأنه « عبارة عن تعهد مكتوب غير قابل للإلغاء صادر من البنك فاتح الاعتماد بناءً على طلب عميله طالب الاعتماد لصالح المستفيد بالدفع أو بقبول كمبيالات مستندية مسحوبة عليه من قبل المستفيد وقد يفرض

١- عبد الله وهطان بن جديع، استخدام الاعتمادات المستندية في عمليات غسل الأموال، من ٧٢ رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٥.

البنك فاتح الاعتماد بنك آخر في بلد المستفيد ليتولى الدفع بالنيابة عنه أو قبول تلك الكمبيالات المستندية.

ومن أهم الطرق التي يستخدمها غاسلو الأموال في مرحلة التمويه والتي تحقق أهدافهم؛ تأييد الاعتماد المستندي؛ وتحويل الاعتماد المستندي من المستفيد الأصلي إلى مستفيد آخر وبهاتين الطريقتين اللتين يعتبران من الطرق القانونية المشروعة التي نصت عليهما القواعد والأعراف الدولية الحاكمة للاعتمادات المستندية فإن مسألة وصول السلطات المختصة لحقيقة هذه الأموال يعد ضرباً من المستحيل فمن ناحية فهذه السلطات سوف تجد نفسها أمام مجموعة من العقبات تتمثل في تعدد الأطراف المتداخلة ومن ناحية أخرى تتعدد القوانين والأنظمة المختلفة والتي تتبع لها الأطراف والقوانين والأنظمة للدول التي سوف تنفذ بها الاعتمادات^(١).

والى جانب الاعتماد المستندي التقليدي وجد ما يعرف بالاعتماد المستندي الإلكتروني حيث يتم تبادل الوثائق والمستندات الإلكترونية من خلال البريد الإلكتروني أي أن المستند لم يعد ورقياً؛ ولكن أصبح إلكترونياً عبر الشاشة؛ ويعرف السجل الإلكتروني (electronic record). ونظراً لأن النقود في نظام الاعتماد المستندي الإلكتروني سوف يتم نقلها بطريقة الكترونية من بنك فاتح الاعتماد إلى المستفيد؛ دون إمكانية الكشف عن مصدر هذه الأموال ذلك أن بنك العميل لن يسأل عن مصدر تلك الأموال كما أن بنك المستفيد نفسه لن يتحرى مصدر تلك الأموال^(٢).

الفصل الأول

محل جريمة غسل الأموال وعقوبتها

تتكون كل جريمة من أركان، كما أن الركن يتكون من عناصر، والعنصر يتحلل إلى شروط، فالجريمة تتكون من ركنين هامين؛ مادي ومعنوي، إلا أن بعض الجرائم تتطلب ركناً آخر يسمى الركن المفترض^(٣).

ويفرق البعض بين الجريمة كحقيقة قانونية وكونها حقيقة واقعية، إذ أن الحقيقة القانونية للجريمة تكمن فيما يقرره المشرع الوطني من عقاب على كل

١- د/ سميرة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ ص ١٤٧.

٢- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص ١٧.

٣- د. رمسيس بهنام، الجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٢٢ وما بعدها.

فعل يخالف التاموس الاجتماعي، أما الحقيقة الواقعية فكونها أن المجرم باقترافه السلوك الإجرامي يشبع غريزة إنسانية بداخله، وإن كان إشباعه لهذه الغريزة يأتي مشوبا بالشذوذ السلوكي والاعوجاج النفسي الذي لا يتأتى في تصرفات الرجل العادي أو الطبيعي الذي ينسجم سلوكه مع الطبيعة الاجتماعية التي يعيش فيها ويتعايش معها، ومن هذه الجرائم جريمة غسل الأموال، ويذهب الفقه التقليدي إلى أن الركن المادي يمثل ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي لها، أما الركن المعنوي فيمثل الحالة النفسية الواقعة وراء ماديات الجريمة.^(١)

وتعرف الجريمة بصفة عامة بأنها سلوك أو امتناع عن سلوك محظور قانوناً يرتب جزاء على مخالفته.^(٢)

وإذا كان التعريف السابق يمثل إطاراً نظرياً لتعريف الجريمة، فإنه من المناسب أن نشير عند الحديث عن اصطلاح الجريمة إنما نتناول ما يتعلق بالجريمة الجنائية فقط دون سواها من صور الجريمة المتعددة، ويظهر هذا الاختلاف في أن الجريمة الجنائية تختلف عن الجريمة التأديبية في أنها تستهدف الإخلال بنظام وأمن المجتمع، فيتدخل المشرع لتحديد، وتقرير العقاب على من يأتيه، أما الجريمة التأديبية فهي: تعبير عن الإخلال بواجبات المهنة، أو الوظيفة التي يباشرها الفاعل، وترتب عليها جزاءات إدارية، توقع من جانب رئاسته في العمل، مثل التنبيه، الإنذار، الخصم من المرتب، الحرمان من الترقية - الإيقاف.... الخ.

غير أن هذا لا ينفي وجود ازدواجية الصفة الجنائية والتأديبية على فعل واحد، مثل جرائم الرشوة، والاختلاس، والتريح بالنسبة للموظف العام، وإجراء عملية إجهاض دون مبرر من جانب الطبيب، فهنا تجب الصفة الجنائية الصفة التأديبية للجريمة ما لم تقرر جهات التحقيق غير ذلك، كأن تكتفي بمجرد المحاكمة التأديبية حفاظاً على مستقبل الفاعل وسمعته الوظيفية، أما بالنسبة للجريمة المدنية فقد حددتها المادة ١٦٢ مدني بكونها كل خطأ يسبب ضرراً للغير، ويلزم من ارتكبه بالتعويض للمضرور.^(٣)

ورغم اختلاف السياسة التشريعية من دولة لأخرى في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، فإننا نرى أن جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية. تدخل في عداد الجرائم المالية، لكونها تتم بدوافع مالية وتلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمجتمع

١ - نادر عبد العزيز، تبيين الأموال، دراسة مقارنة - منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠١، ص ٢٩.

٢ - د/ حسن الساعاتي، علم الاجتماع القانوني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨، ص ٢٢.

٣ - د/ عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، فقرة ٢٠، ص ٢٥.

في شتى مناحيه. تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحةها، وتهدد الاقتصاد الوطني، بل والنظام الاقتصادي العالمي ذاته، وهي تعتبر لذلك من الجرائم التي تندرج تحت قائمة جرائم الخطر، إذ هي فعل أو امتناع يقع على الموارد الاقتصادية، ومن ثم فإنه يمثل تهديدا للنظام الاقتصادي، الأمر الذي حدا بالمشرع في دول العالم كافة أن يسارع إلى تجريمه للحيلولة دون الإضرار بنظمها الاقتصادية، وأهم ما يميز هذه الجرائم هو ما يتعلق باللحظة التي يتم فيها تنفيذ الجريمة، حيث تتكامل أركان الجريمة دون اشتراط أن يعقبها ضرر بمصلحة يحميها القانون. تعتبر الجريمة سلوكا فرديا وجماعيا ينطوي على مخالفة للقانون المطبق على الإقليم الذي ارتكبت في نطاقه، ويقرر المشرع جزاء لها ليحقق به الردع بنوعيه العام والخاص، ولذلك فإن عدم توقيع العقاب يفقد القاعدة الجنائية أحد شقيها ألا وهي العقوبة. (١)

وقد تعددت الآراء الفقهية والاتجاهات القضائية في تعريف الجرائم المالية أو الاقتصادية (٢). حيث درج الفقه على استخدام اصطلاح قانون العقوبات الاقتصادية المرادف للجريمة الاقتصادية (٣)، إلا أنه يمكن ملاحظة أن اتجاه الدول إلى سن تشريعات لتجريم الأفعال التي تمس مصالحها الاقتصادية قد ظهر حديثا بعد أن كان ينظر إلى الجرائم الاقتصادية على أنها جرائم مؤقتة بظروفها التي نشأت فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي قد تصدى لتعريف الجريمة الاقتصادية بأنها « تلك التي تتعلق بصفة خاصة بالإنتاج والتوزيع وتبادل واستهلاك السلع الغذائية والبضائع، وأيضا بوسائل التبادل التي تتم بصفة خاصة في مجال المال، إذ تمثل هذه الجرائم اعتداء مباشرا على اقتصاد الدولة » (٤)

ورغم ذلك لا يوجد اتفاق في الرأي على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية تحديدا جامعا مكتملا على الرغم من وجود تشريعات نصت صراحة على تحديد ما يعتبر من الجرائم الاقتصادية، وما ينتمي من الجرائم إلى قانون العقوبات الاقتصادية، بينما خلقت تشريعات أخرى من هذا التحديد تاركة للفقه والقضاء عبء القيام بهذه المهمة، وإزاء ذلك تشعبت الآراء الفقهية حول ذلك، حيث يتحفظ الكثير

١ - د/عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، بند ٨٥، ص ١٥٨.

٢ - د/عبد الحميد الشواربي، « الجرائم المالية والتجارية »، منشأة المعارف - الإسكندرية ١٩٩٦ - ص ١٤.

٣ - د/عبد الرؤوف مهدي، « السنوية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن »، منشأة المعارف - الإسكندرية ١٩٧٦ - فقرة ١٤ ص ٣٧.

4 - Jean Pradel "Droit Penal economique" Paris - Dalloz- 1982- p2.

من الفقهاء عند وضع تعريف موحد وشامل للجريمة الاقتصادية للتطبيق في كل زمان ومكان ويرجع هذا التحفظ إلى سببين:

السبب الأول: أن مخالفة السياسة الاقتصادية هي الفعل الذي يسميه المشرع بذلك ويعاقب عليه بعقوبة جزائية. فالكثير من مخالفات التنظيمات الاقتصادية لا ينجم عنها سوى مسئولية مدنية أو إدارية ويترتب عليها تعويض عن الضرر الحاصل أو دفع مبلغ من المال ليس له صفة الغرامة أو بمعنى آخر ليس له صفة العقوبة الجزائية.

السبب الثاني: أن تسمية الجرائم الاقتصادية تطلق عادة على الجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة، وهذه السياسة تختلف من نظام اقتصادي إلى نظام آخر، كما قد تختلف بين دولتين خاضعتين لنظام اقتصادي واحد.^(١)

ولبيان هذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: محل جريمة غسل الأموال

المبحث الثاني: عقوبة غسل الأموال.

المبحث الأول

محل جريمة غسل الأموال

ظهر في الفقه الحديث وبعض التشريعات اتجاها يضيف ركنا للجريمة، وهو الركن القانوني أو الشرعي لها، وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويضع العقاب له، ويبدو أن مبرر هذا الاتجاه في ذلك هو إيجاد حل لدراسة أسباب التبوير، وشرعية الجرائم والعقوبات ومصادر القانون وتفسيره ومدى نطاق تطبيقه.^(٢)

هذا وقد اتفقت كافة الآراء الفقهية على أن هذا الاتجاه لا يمكن قبوله من الناحية المنطقية: حيث إن اعتبار الركن القانوني جزءا في الجريمة سيترتب عليه استلزام إحاطة قصد الجاني بهذا الركن. شأنه في ذلك شأن الركن المادي.

والركن المادي للجريمة هو مادياتها. أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية محسوسة. وللركن المادي أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي^(٣):

١ - د/ أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر. ص ٢٢٨ مصر العربية للنشر والتوزيع القاهرة، ٢٠٠١.

٢ - د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩١، ص ٢٢.

٣ - د/ محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢ - رقم ١.

اذ إنه بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان وبالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها سهلاً.

ومن وجهة نظر علم الاجتماع الجنائي في تحديده لمفهوم الجريمة - بوجه عام - فإنه يذهب إلى كونها ظاهرة اجتماعية، طبيعية وليست شاذة، مفهومها يتغير من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر ومن سبب لآخر، لا اختلاف حضارات وثقافات المجتمعات عن بعضها، وأيضاً فإنه بمرور الزمن نجد أن المجتمع الواحد قد تتغير فيه القيم الاجتماعية والاتجاهات السائدة فيه من منطقة إلى أخرى.^(١)

من أجل بيان هذا يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: محل جريمة غسل الأموال في التشريع المصري

المطلب الثاني: محل جريمة غسل الأموال في ظل الاتفاقيات والمعايير الدولية والتشريع المقارن

المطلب الأول

محل جريمة غسل الأموال في التشريع المصري

يعد محل جريمة غسل الأموال أو الوعاء الذي يرد عليه السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو العائدات أو المتحصلات الإجرامية، أي الأموال غير المشروعة المتأتية من إحدى الجرائم الأصلية المتمثلة في إحدى الجنائيات أو الجنح بوجه عام، وذلك على النحو الذي يقرره ويحدده المشرع الوطني في كل دولة.

والواضح أنه لا يكفي لتحقيق جريمة غسل الأموال ارتكاب الجريمة الأصلية وإنما يتعين أن يتحصل أو ينتج عنها مال يشكل المحل أو الموضوع الذي يقع عليها نشاط الإجرامي في جريمة غسل الأموال، وينصرف مفهوم المال إلى المادي منه وغير المادي، ومفاد ذلك أنه إذا ما تحقق ارتكاب الجريمة الأصلية، ولم يثبت أن هناك مالا قد تحصل منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإنه لا يكون هناك محل لقيام جريمة غسل الأموال.

ويتمثل الركن المادي لجريمة غسل الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى جرائم المخدرات، وهو يتسع

١ - د/ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية - دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢ م، ص ٢٥٧.

فى كل من أميركا وفرنسا ليشمل مصدر الأموال الناتجة عن جميع الجرائم دون حصرها فقط فى جرائم المخدرات وكما هو الحال فى لبنان.

عناصر الركن المادي لجريمة غسل الأموال:

أولاً: فعل الإخفاء:

يعتبر المشرع عن السلوك المكون للركن المادي للجريمة بلفظ الإخفاء لمصدر الأموال غير المشروعة، وهذا يعنى الحيلولة دون كشف الحقيقة فى أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال محل الإخفاء.

ويجب فهم الإخفاء على أنه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع وبأى شكل كان وبأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستوراً أو علنياً فلا عبرة إذن بكون الإخفاء قد جرى سراً كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كسواء الشيء المتحصل عن السرقة، أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريقة الهبة أو الوديعة أو المعاوضة أو الإجارة أو غير ذلك.^(١)

ثانياً: فعل التمويه:

وهو ما يقصد به اصطلاحاً مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة، كإدخال هذه الأموال القذرة فى صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية فتظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية.

ثالثاً: محل الإخفاء:

يتمثل هذا المحل فى حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.^(٢)

رابعاً: المصدر غير المشروع للأموال المراد غسلها:

من البديهي وجوب أن تكون الأموال المراد غسلها ذات مصدر غير مشروع، سواء نتج عن جريمة غسل الأموال أم لا منقولة أو غير منقولة.

١ - نقض جناش مصري ١٨ يناير ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض من ٥ ق ٨٧ من ٢١٦.

٢ - المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

الركن المعنوي (الإرادة):

الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.^(١)

فالركن المعنوي إذن يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي هذا الموقف الذي يتخذ إحدى صورتين: القصد الإجرامي أو الخطأ غير المقصود.

وقد أخذ المشرع المصري في تحديده لمحل جريمة غسل الأموال بالمنهج الذي يعرف كلا من الأموال والمتحصلات على حده، حيث نصت المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م في البند (أ)، (د) منها على تعريف للأموال والمتحصلات المستخدمة في مواد هذا القانون، كما اشتملت المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون، على ذات التعريف على نحو أكثر تفصيلاً، وذلك في نطاق تطبيق أحكام اللائحة، وذلك على النحو التالي:

وعرف المشرع المصري الأموال تعريفاً يشمل العملة الوطنية، والعملات الأجنبية، والأوراق التجارية بحسابها من أهم أدوات ووسائل التعامل في الأسواق، وكل ذي قيمة من عقار أو متقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بشيء من ذلك، وكذا الصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم، ويشمل التعريف كل صور المال المحظور غسله حتى يمتد نطاق مكافحة المعنوية إلى كل مال أيا كانت صورته، وفي ذلك تحقيق لحماية أفضل لمصادر تمويل النشاط الاقتصادي، حتى يشمل جميع الصور المختلفة، لما لها من دور في ذلك التمويل وفي كافة ميادين هذا النشاط.

تعريف المتحصلات:

لقد عرفها القانون بأنها الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢)، وهو تعريف لا خروج فيه على القواعد العامة للقانون الجنائي، ويتسق النص مع حكم البند «هـ» من المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ومع ما أورده المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١- ٥/٥ سمر عالية، قانون العقوبات القسم العام من ١٩٢ الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ١٩٩١.

ثالثاً: صور السلوك الإجرامي فى جريمة غسل الأموال وفقاً للتشريع المصري:

اعتنق القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن مكافحة غسل الأموال فى بيانه لصور السلوك الإجرامي منهجية تجريم كل سلوك ينطوي على غسل الأموال، معنذا فى الفقرة (ب) من المادة (١) كل صور هذا السلوك متى ارتكبت أيها بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال، ويحقق هذا التعريف ما ورد فى هذا الشأن فى التوصية رقم (٦) من التوصيات الأربعين، وما ورد فى البند (ب) من المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وكذلك المادة (٢٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أفاضت فى بيان صور السلوك الإجرامي لغسل الأموال، والتي تدور فى نطاق إبدال الممتلكات أو إحالتها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو استخدامها، مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية.

ويلاحظ أن « سلوك » وهو شائع الاستخدام فى الفقه الجنائي ليستوعب جميع الأنشطة التي يراد تأميمها، إيجابية كانت أم سلبية، وهى المتمثلة فى الفعل والامتناع^(١)

وعليه فإن الركن المادي لأية جريمة من الجرائم هو السلوك الإنساني، فالجريمة، قبل أي اعتبار آخر، هي سلوك يتحقق فى العالم الخارجي له مظاهره المادية الملموسة، والفعل هو الشكل الإيجابي للسلوك، والامتناع هو الشكل السلبي له، ويتحقق الأول عند مخالفة نص قانوني ينهى عن تحقيق فعل أو حدث معين، ويقوم الثاني عند مخالفة نص قانوني يأمر بالإتيان بفعل معين، وذلك تطبيقاً لما استقر عليه الفقه الجنائي من أن الركن المادي لأية جريمة من الجرائم هو السلوك الإنساني، والفعل هو الشكل الإيجابي لهذا السلوك، والامتناع هو الشكل السلبي له، ويتحقق الأول عند مخالفة نص قانوني ينهى عن تحقيق فعل أو حدث معين، ويقوم الثاني عند مخالفة نص قانوني يأمر بالإتيان بفعل معين.

١- د/ يسر أنور على، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، ص ٣٦، دار الثقافة الجامعية، القاهرة ١٩٩٨.

المطلب الثاني

محل جريمة غسل الأموال في ظل الاتفاقيات والمعايير الدولية والتشريع المقارن

أولاً: المسميات التي تطلق على محل جريمة غسل الأموال:

تضمنت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عام (١٩٨٨ فيينا) تعريفاً محدداً لكل من «المتحصلات» و«الأموال»؛ إذ نصت على أنه يقصد بتعبير المتحصلات، «أي أموال مستمدة، أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة (م/١ع)^(١)، بينما عرفت الأموال بأنها «الأصول أيا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسية أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال، أو أي حق متعلق بها» (م/١ ف).^(٢)

أما في قانون غسل الأموال البلجيكي فقد قام المشرع باستخدام مُصطلح «الأموال» أو «رغوس الأموال»، ومع ذلك استخدم مصطلح «الامتيازات أو المنافع المادية»، كما أننا نجد، في ظل تشريعات غسل الأموال في لوكسمبورج، أن المشرع قد استخدم مصطلحاً مماثلاً لما جاء في اتفاقية فيينا.

وعلى نحو مماثل لتشريعات دول الاتحاد الأوروبي نجد أن التشريعات العربية لمكافحة جريمة غسل الأموال لم تستخدم مصطلحاً موحداً لمحل جريمة غسل الأموال، حيث يتبين أن المصطلح الذي استخدم في القانون المصري^(٣) هو «الأموال» ومصطلح «المتحصلات»، كما استخدم نفس المصطلحين قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي^(٤).

هذا وبالنظر إلى المشرع الكويتي في قانون مكافحة عمليات غسل الأموال نجده قد استخدم مصطلح «الأموال» ومرادفتها «عائدات»^(٥).

وكذلك فإنه في ظل قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني قد استخدم المشرع مصطلح «عائد الجريمة» ومصطلح «أموال»^(٦).

١- يقصد بذلك أية جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمفهومه الواسع، وبما يشمل جرائم إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخدامها أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان... الخ.
٢- وهو ما أخذت به اتفاقية باليرمو في تعريفها لكل من الممتلكات م/٢ د- والعائدات الإجرامية م/٢ هـ.
٣- القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، المادة ١-١ د.
٤- القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال.
٥- القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال، المادة ١٥-١.
٦- القانون الصادر عام ٢٠٠١ المادة ١-١، تعاريف..

ثانياً: طبيعة الأموال محل جريمة غسل الأموال:

إن محل جريمة غسل الأموال تشمل كافة الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية أو غير المشروعة، أيا كانت طبيعة هذه الأموال، فقد تكون أصولاً مادية منقولة (كالسيارات، والطائرات، واليخوت الخاصة، والمجوهرات، والتحف، وغيرها من المقتنيات الثمينة... الخ)، أو عقارية (كالأراضي والمباني)، وقد تكون أموالاً غير مادية، وهي ما توصف عادة بحقوق الملكية الأدبية أو الفنية، أو الصناعية.

٢- طبيعة الأموال في ظل مجموعة العمل المالي الدولي (FATF):

في ضوء التوصيات الأربعين الصادرة في عام ٢٠٠٢ ومنهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة في عام ٢٠٠٤ تبنت مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) في تجريمها لغسل الأموال وتعريفها للأموال، والممتلكات محل هذه الجريمة- ذات المنهج الواسع الذي تضمنته نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمواد المنشطة (اتفاقية فيينا)، ومعاهدة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو): أي أن يتم تجريم العناصر المادية للجريمة، وهذا ما نصت عليه التوصية الأولى من التوصيات الأربعين بقولها بأنه « يجب أن يتم توسيع نطاق جريمة غسل الأموال لتشمل غسل أي نوع من الممتلكات سواء أكانت هذه الممتلكات تمثل متحصلات مباشرة أم غير مباشرة لجريمة ما، وبغض النظر عن قيمة هذه الممتلكات»^(١).

٣- طبيعة الأموال في ظل القانون النموذجي بشأن غسل الأموال

الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٩:

استخدم القانون النموذجي بشأن غسل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٩ مصطلح «الممتلكات» للتعبير عن الأموال محل جريمة الغسل، وحددت المادة ٢-١-١ (فقرة ب) من هذا القانون معنى الممتلكات في تطبيق أحكامه بأنها الأرصدة من أي نوع سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والوثائق، والصكوك القانونية التي تثبت ملكية هذه الأرصدة أو وجود مصلحة فيها، وتشمل هذه الأموال أيضاً أية ممتلكات أو مزية اقتصادية متأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة (المادة ٢-١-١، فقرة أ) من القانون المذكور.

١- انظر المادة ١٢-ب- و ج- في اتفاقية فيينا، والمادة ١٦- في اتفاقية باليرمو.

٤- طبيعة الأموال في ظل التشريع المقارن:

لقد وسعت بعض التشريعات المعنية بمكافحة غسل الأموال من نطاق هذه المتحصلات، والبعض الآخر ضيق منها بجعل ما لم يذكر في تعريف هذه المتحصلات لا يدخل في نطاقها بغض النظر عن المصطلح الدال على محل الجريمة.

هذا وعلى سبيل المثال لم يورد المشرع اللبناني تحديدا للمتحصلات أو الأموال محل جريمة غسل الأموال على النحو الذي تضمنته اتفاقية فيينا، ونصت عليه توصيات الـ (FATF).^(١)

وكذلك فعل المشرع الكويتي فلم يورد من ضمن ما ذكره في القانون من مصطلحات تعريفا للأموال محل جريمة غسل الأموال.^(٢)

في حين أن المشرع الإماراتي قد نص على تعريف الأموال والمتحصلات في صياغة مشابهة لما ورد في اتفاقية فيينا بصدد هذا الشأن.^(٣)

هذا وقد عرف قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م في المادة (١) منه، الأموال بأنها « جميع الأشياء ذات القيمة أيا كان نوعها أو وصفها أو طبيعتها سواء كانت منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة،، ويبين لنا أن المشرع البحريني قد اعتبر أن أي شيء يستخدم في غسل الأموال يعتبر من الأموال، وقد تكون فائدة هذا النموذج في انسحاب المصادرة على كل ما يستخدم في ارتكاب جريمة غسل الأموال.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد أخذ في هذا الشأن بالمفهوم الموسع الذي اعتمده اتفاقية فيينا للمتحصلات الإجرامية التي تشكل قوام وأساس محل جريمة غسل الأموال، وذلك مع ملاحظة أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد استقل بمسميات مغايرة ومختلفة لما درجت عليه اتفاقية فيينا في هذا الشأن، إذ تحدثت الفقرة الأولى من المادة ١/٢٢٤ من ذلك القانون عن تبييض « الأموال » أو « الدخول»، بينما أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى العائد المباشر أو غير المباشر عن جنائية أو جنحة مستخدمة تعبير ريعوس الأموال أو الأصول.

١ - قانون مكافحة عمليات تبييض الأموال رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠١.

٢ - قانون مكافحة عمليات غسل الأموال رقم ٢٥ - لسنة ٢٠٠٢.

٣ - المادة ١-١ من قانون تجريم غسل الأموال الصادر بالرسوم الاتحادي رقم ٤ - لسنة ٢٠٠٢م.

ومما يجدر الإشارة إليه أن هذا التعدد في التسميات التي تطلق على الأموال محل جريمة غسل الأموال ليس إلا من قبيل التنوع في المرادفات فحسب، إلا أن هذا التنوع لا ينال ولا يؤثر من اتحاد جوهرها، ومن توحيد معناها جميعاً في مفهوم « المال المتحصل من مصدر غير مشروع أيا كانت الصور والأشكال التي يتخذها ذلك المال أو يندمج فيها، أو يتحول إليها. »^(١)

المبحث الثاني

عقوبة جريمة غسل الأموال

أثارت فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الكثير من الجدل في الفقه والقضاء المقارن، والتي يرجعها الفقهاء إلى القانون الروماني، ومن بعده القانون الكنسي^(٢)، والتي لم يستقر وضعها في العديد من التشريعات العقابية باستثناء التشريعات الأنجلو أمريكية، وبعض التشريعات التي أخذت عنها، وأقرت هذا النمط من المسؤولية على نطاق واسع.

أما في مصر وفرنسا وغيرهما من الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني، والذي يقرب عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، ولو كان ذلك لحسابها، بل يسأل عن هذه الجرائم من ارتكبتها من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي حيث كان ذلك سائداً فقهاً وقضاً.^(٣)

وترتيباً على ما سبق يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وهما:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال بالنسبة للشخص المعنوي.

١ - د/ سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفه، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة ١٩٩٩، ص ١٢١.

٢ - د/ إدوارد غالي الذهبى، مجموعة بحوث قانونية، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٧-٣٥.

٣ - د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة التاسعة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص ٤٨٩، ٤٩٢.

المطلب الأول

المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال،

يوجد إقرار دولي بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جريمة غسل الأموال، وذلك لما تتميز به جريمة غسل الأموال من طبيعة خاصة، فمن ناحية تفترض هذه الجريمة حتما ارتكاب جريمة أخرى، ومن ناحية أخرى فإن الأفعال التي يتم بها غسل الأموال ترتكب في أغلب الحالات من قبل أشخاص يعملون لحساب وباسم مؤسسات أو بنوك أو شركات يضى عليها القانون وصف «الأشخاص المعنوية»، فقد كان المشرع الدولي حريصا على أن تؤكد صراحة مسئولية الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة، شأنهم في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين^(١)، وتجد أن المشرع الدولي حين قرر مبدأ مسئولية الأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال، إنما أراد توقيع الجزاء أو التدابير الملائمة على الشخص المعنوي، حيث يلجأ المشرع إلى تقريرها حماية لمصالح المجتمع.

ولا ضير في ذلك فهي تمثل نوعا من المسئولية، وإن كانت المسئولية هنا ذات طابع استثنائي فهي نوع من المسئولية عن فعل الغير، وبدون تقرير مبدأ المسئولية الجنائية للبنوك والمؤسسات المالية مرتكبة جرائم غسل الأموال، سوف نفتتح الباب للإفلات من العقاب حال ارتكابها من قبل هؤلاء الأشخاص، مما يقلل من فاعلية مكافحة هذه الجريمة.^(٢)

والجدير بالذكر أن المقصود بالمشرع الدولي هنا هو التوصيات الأربعون لمجموعة العمل الدولية المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال (FATF) وتضم هذه المجموعة في عضويتها ٣٢ دولة، تمثل في مجموعها أكبر المراكز المالية في العالم، ويوجد بها أكثر من ٨٠% من أكبر ٥٠٠ بنك في العالم ومنها: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، إيطاليا، كندا، استراليا، النمسا، بلجيكا، لوكسمبورج، هولندا، اسبانيا.

شروط قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي:

بمطالعة الأحكام القانونية للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي التي أصدرها التشريع النموذجي، وأقرها كذلك القانون الفرنسي يتبين لنا أنها ليست مسئولية مطلقة، وإنما هي مسئولية مقيدة تستوجب توافر شروط معينة لقيامها، وقد

١ - د/ عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات القسم الخاص، ص ١٥٦ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٢ - د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات دار الفكر العربي القاهرة ١٩٩٠، ص ٢٦٨.

أجملتها المادة (٢٤) من التشريع النموذجي بقولها « يعاقب الأشخاص بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البندين ١،٢ من هذا الفصل.

وقد تضمن قانون العقوبات الفرنسي الجديد ذات الشروط في المادة ٢/١٢١، والتي نصت على أنه: « يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، وعن طريق أعضائه أو ممثليه ».

أولاً: نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

لقد كان من الضروري لضمان فاعلية تجريم وملاحقة أنشطة غسل الأموال إلزام المصرف بتوخي الحذر والحيطه، والتأكد من هوية العملاء والتحري عن مصدر الأموال غير المشروعة، وذلك مع ضرورة النص على إعفاء المصرف ومستخدميه من أية مسؤولية جنائية أو مدنية حال الإبلاغ عن الأموال أو الصفقات المشبوهة.^(١)

ولذلك فإن الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي جنائياً يجب أن تكون ضمن الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر، وقد حدد التشريع النموذجي «النطاق الإجرامي» للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم غسل الأموال وبعض الجرائم المرتبطة بها، وذلك على النحو الآتي:

١- جرائم غسل الأموال وتشمل الصور الإجرامية التالية:

أ- استبدال أو تحويل الأموال مع العلم بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بهدف تمويه أو إخفاء مصدرها أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى هذه الجرائم على الإفلات من الآثار القانونية المترتبة على أفعاله.

ب- المساعدة في تمويه أو إخفاء حقيقة مصدر الأموال أو مكانها أو حركتها أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ج- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

د- الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال المتقدمة.

١- د/ سليمان عبد التعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير المنظمة، ص ١٢٤، ١٢٥.

٢- الجرائم المرتبطة بغسل الأموال وتشمل الأفعال العمدية التالية:

أ- قيام أي شخص أو مدير أو موظف في إحدى المؤسسات المالية ملزم بالإبلاغ أو باتخاذ تدابير مترتبة على هذا الإبلاغ بإفشاء معلومات لمالك الأموال المشتبهة في كونها متأتية من الاتجار بالمخدرات.

ب- قيام أي شخص بإتلاف أو سرقة السجلات والوثائق اللازم حفظها.

ج- استخدام هوية مزورة في القيام بإيداعات نقدية أو تحويلات دولية للأموال أو الأوراق المالية، أو القيام بأعمال الصرافة، أو غير ذلك من الأفعال المنصوص عليها في المواد ٢ إلى ٨ من هذا التشريع.

د- قيام أي شخص يصل إلى علمه بسبب مهنته أمر إجراء تحقيق يتعلق بوقائع لغسل الأموال، فيقوم بإبلاغ الشخص أو الأشخاص الذين يساهم التحقيق^(١).

وفي هذا الشأن فقد عمد قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى تقييد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بأن تبني « مبدأ التخصيص » بما يقتضى الرجوع ابتداء إلى نصوص قانون العقوبات واللوائح المختلفة للوقوف على الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي.

وبهذا فإن مطالعة هذه النصوص تنبئ بمدى اتساع نطاق تلك الجرائم، وبما يشمل أفعال غسل الأموال التي أوردها المشرع بنصوص خاصة، والتي يمكن أن تقوم بصدها المسؤولية الجنائية للمصرف أو لغيره من المؤسسات المالية (شركات تجارية - مكتب صرافة - شركات تداول الأوراق المالية والسمسرة مكاتب الاستشارات المالية والتجارية... الخ).

ثانياً: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

يشترط التشريع النموذجي لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال (م ٢١، ٢٢) أو إحدى الجرائم الأخرى المرتبطة بها (م ٢٣) أن يكون ارتكاب هذه الجرائم أو تلك قد تم لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته (م ٢٤).

١ - انظر، التشريع النموذجي، النسخة العربية، الباب الرابع العقوبات - الفصل الأول العقوبات الجنائية - البند الأول، الجرائم المتعلقة بغسل الأموال المادتين ٢١، ٢٢ - البند الثاني الجرائم الأخرى م ٢٣ - ص ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣.

وكذلك فإن المشرع الفرنسي قد أفصح عن ذات الاتجاه بقوله: « يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه »^(١)

كما أن المشرع الفرنسي لا يشترط في الحالتين أن تكون المصلحة أو الفائدة المستهدفة فائدة مادية، إذ يمكن أن تكون أيضا مصلحة أو فائدة أدبية أو معنوية.

ثالثاً: ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي:
إن جواز مساءلة الشخص المعنوي يشترط لها التشريع النموذجي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بمعرفة إحدى هيئاته أو أحد ممثليه.

وفي هذا الصدد فإن المشرع الفرنسي قد حصر الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسئولية الشخص المعنوي في أعضائه وممثليه : حيث يقصد بالأعضاء : الممثلون القانونيون للشخص المعنوي، أي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير وغير هؤلاء من أعضاء الجمعية العمومية للشخص المعنوي.

ويقصد بالمثلين : الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء كانت هذا السلطة قانونية (المستمدة من القانون مباشرة) أو سلطة اتفاقية (المقررة بموجب الاتفاق، أي عقد أو نظام تأسيس الشخص المعنوي) ويتطابق ذلك على رئيس مجلس الإدارة، وكذلك قد ينطبق على المدير العام أو المدير الإداري.

رابعاً: تعدد المسئولية الجنائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي:

موقف التشريع النموذجي:

من الأمور المهمة في هذا الصدد أن التشريع النموذجي قد أكد على أن ثبوت مسئولية الشخص المعنوي لا ينفي ولا يحجب مسئولية الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة وهو ما عبرت عنه المادة (٢٤) من ذلك التشريع بقولها: « دون مساس بإدانة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة أو تواطؤوا عليها يعاقب الأشخاص الاعتبارية... الخ »^(٢)

١ - المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

٢ - التشريع النموذجي، الصادر عن الأمم المتحدة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي في ١ ديسمبر ٢٠٠٥، المعدل في فبراير ٢٠٠٧، في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ص ١٦٤٤.

٢- موقف المشرع الفرنسي:

أكد المشرع الفرنسي على أن قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يترتب عليه استبعاد المساءلة للأشخاص الطبيعيين ممن ثبت ارتكابهم لذات الوقائع التي قامت بها الجريمة سواء بوصفهم فاعلين لها أو شركاء في ارتكابها^(١).

٣- موقف المشرع المصري:

أقر المشرع المصري مبدأ تعدد المسؤولية الجنائية فقد قام المشرع بإقرار هذا المبدأ حيث جسدت المادة (٦ مكررا) من قانون قمع الغش والتدليس هذا المبدأ بقولها: «دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون»

٤- موقف المشرع اللبناني:

في ذات السياق اعتمد قانون العقوبات اللبناني مبدأ «مسؤولية الهيئة المعنوية الجنائية»، عندما نص في المادة ٢/٢١٠ على ما يلي: «إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة، أو بإحدى وسائلها»، وقد جرى القضاء اللبناني على أن مسؤولية الهيئة المعنوية لا تتجلب مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يقترف الجرم باسم الهيئة المعنوية، أو بإحدى وسائلها، وهو ما عبرت عنه محكمة استئناف بيروت بقولها: «إن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يقترف الجرم باسم الهيئة المعنوية، أو بإحدى وسائلها، لا تزول لتحل محلها مسؤولية الهيئة المعنوية، بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسئولاً، بالاشتراك، عن الفعل الجرمي ويعاقب كل منهما على انفراد»^(٢). كما أكدت المحكمة ذلك في قرار لاحق لها، مقرر أن «مسؤولية الهيئة المعنوية جزائيا، لا تنفى مسؤولية الأفراد الطبيعيين شخصياً، سواء أتوا هذه الأعمال الإجرامية باسم الهيئة أو لا، في حال ثبوت ذلك، عملاً بمبدأ تلازم المسؤولية المعنوية والشخصية»

١ - الفقرة الثالثة من المادة ٢/٢١٠ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.
٢ - قرار مبني لمحكمة استئناف بيروت، صادر في ٢٣/١٢/١٩٧٤م، الغرفة السادسة رقم ٢١٥.

رابعاً، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال وفقاً للتشريع المصري وبعض التشريعات المقارنة.

١- موقف القانون المصري إزاء مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي؛

يعتبر الأصل العام في قانون العقوبات المصري هو عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، وإن كانت هناك بعض القوانين الخاصة قد أخذت بهذا المبدأ على نطاق محدد بصدد بعض الجرائم الاقتصادية استثناءً من ذلك الأصل العام، ومن أمثلة ذلك:

مادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ م الخاص بشئون التموين.

مادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ م الخاص بشئون التسعير الجبري.

والجدير بالذكر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب على قد انطوى على تقرير نمط متفرد من المسؤولية التي يجوز أن يكون الأشخاص المعنوية محلاً لها، حيث أجازت المادة الرابعة من هذا القانون فرض الحراسة على أموال الأشخاص المعنوية إذا قام بشأنها سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون، ومنها: قيام دلائل جديده على أن هذه الأموال قد تضرخت بالذات أو بواسطة الغير بسبب تهريب المخدرات أو الاتجار بها (مادة ٢٥ ثانياً)، فإذا ثبتت مسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكاب هذه الأفعال جاز لمحكمة القيم القضاء بفرض الحراسة على أمواله كلها أو بعضها، ثم مصادرتها لصالح الشعب.^(١)

هذا وقد أقر القانون المصري لمكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة غسل الأموال، وذلك بأن نص على تضامن الشخص المعنوي بالوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعييزات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه.

٢- التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة؛

أطلق التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي في ديسمبر ٢٠٠٥ م والمعدل في فبراير ٢٠٠٧ م لمكافحة غسل الأموال وتمويل

١- الجريدة الرسمية، العدد ٢٤، الصادر في ١٧/٦/١٩٧١ م.

الإرهاب الصادر في ديسمبر ٢٠٠٥ م مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فقد أشملت هذه المسؤولية الجنائية كافة الأشخاص المعنوية الخاصة، في حين أنه قيد هذا المبدأ بالنسبة للأشخاص العامة على أنه « يعاقب الأشخاص المعنوية بخلاف الدولة.

٢- التشريع الفرنسي:

بالنظر إلى موقف المشرع الفرنسي نجد أن قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في الأول من مارس ١٩٩٤ م قد أقر على إطلاق مبدأ المسؤولية بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك بالنص في المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي على أن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائياً، عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللوائح، ويشمل ذلك الفئات التالية: كافة التجمعات الإدارية التي منحها المشرع للشخصية المعنوية أو القانونية (الشركات المدنية أو التجارية، الجمعيات، النقابات، التجمعات ذات الأهداف الاقتصادية الأوروبية، المؤسسات التقليدية، مؤسسات المشروعات) وذلك إلى جانب التجمعات الخاصة التي يستند وجودها إلى القانون مباشرة، ومثالها نقابات اتحاد الملاك.

وذلك بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه الشخص المعنوي سواء كانت وزارات، هيئات أو مؤسسات عامة، شركات مساهمة، شركات اقتصاد مختلط الخ، إلا أن المشرع الفرنسي قد استبعد من نطاق المساءلة الجنائية كلاً من الدولة (بصفة مطلقة)، والبلديات، والتجمعات المحلية التابعة لها بالنسبة للأنشطة المتعلقة بالمرافعة العامة التي لا يجوز تفويض الغير في إدارتها.^(١)

ومن الجدير بالذكر أن القانون الفرنسي رقمي ٦٩٠/٦١٤ الصادر في ١٢ يولييه سنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم دور المؤسسات المالية في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، والذي جعل من تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات جريمة جنائية قد اهتم بإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للمصرف حال مخالفته أو تقاعسه عن تنفيذ الالتزامات والضوابط التي فرضها ذلك القانون، كما أنه لم يجعل المسؤولية الجنائية على المصارف بمعناها الفني الدقيق فحسب، بل مد نطاق هذه المسؤولية الجنائية إلى العديد من صور المؤسسات الأخرى، وعمد في المادة الأولى منه إلى تحديد الأشخاص والجهات التي تخضع لأحكامه.^(٢)

١- المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي.

٢- د/ سليمان عبد النعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفه، ص ٨٥ وما بعدها.

وكل ما سبق عرضه لا يمنع القول بوجود بعض القوانين الخاصة السابقة على قانون العقوبات الفرنسي، والتي أوضحت جلياً اتجاه المشرع الفرنسي إلى التوسع في تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية خاصة في المجالات الاقتصادية، ومن أمثلة ذلك قانون ١٨١٠/٤/٢٠ م بشأن المناجم (المواد ٩٢-٩٦)، قانون ١٩٠٥/٣/١٧ م بشأن التأمين على الحياة (مادة ١٥).

٤- القانون الإماراتي:

لقد قرر قانون تجريم غسل الأموال لدولة الإمارات العربية المتحدة المسؤولية الجنائية للمنشآت المالية، وهي أي بنك، أو شركة تمويل، أو محل صرافة، أو وسيط مالي ونقدي، أو أي منشأة أخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة^(١).

وكذلك المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وهي المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي مثل التأمين والأسواق المالية وغيرها، وذلك دون الإخلال بالجزاءات الإدارية التي تم النص عليها في هذا القانون.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد قرن ذلك بتحديد عقوبة جنائية متى تحققت المسؤولية الجنائية تجاه الشخص المعنوي عن جريمة من جرائم غسل الأموال، وهي عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم إضافة إلى مصادرة المتحصلات أو الممتلكات أو ما يعادل هذه المتحصلات، وذلك بالمخالفة للحد الأقصى لعقوبة الغرامة، والتي وردت في قانون العقوبات الاتحادي والتي قدرت بخمسين ألف درهم^(٢).

٥- القانون القطري:

أما بالنسبة للمشرع القطري فقد قرر مسؤولية الشخص المعنوي ودون المساس بمسؤولية الشخص الطبيعي، وذلك بموجب نص المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣، حال قيامه بارتكاب جريمة غسل الأموال أو غيرها من الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال

١- المادة ٣٠٢ من القانون رقم ٤- لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال في دولة الإمارات.
٢- المادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المنصوص عليها في المواد (٢،٣،٤) من ذات القانون وعاقبه بالغرامة التي لا تقل عن قيمة الوسائط والمتحصلات من الجريمة، مع جواز الحكم بإلغاء رخصة الشخص المعنوي أو وقف نشاطه مدة لا تتجاوز سنة.

٦- القانون الكويتي:

بالنظر إلى التشريع الكويتي نجد أن قانون مكافحة عمليات غسل الأموال الكويتي قد أقر بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وقصرها على شركات الأشخاص فقط، أي (جميع أنواع الشركات التجارية باستثناء شركات المساهمة العامة والمقفلة) وبفرض عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن بليون دينار مع الحكم بإلغاء التراخيص بمزاولة النشاط، وذلك إذا كانت الشركة قد أنشئت بغرض ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال.^(١)

٧- التشريع اللبناني:

أقر قانون تبييض الأموال اللبناني بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية سواء بالنسبة لجرائم غسل الأموال أو الجرائم الملحقة بها، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي ورد بها النص في قانون العقوبات اللبناني على أن «الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها، وأعضاء إدارتها، وممثليها، وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها».^(٢)

وعلى ذلك فإن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية على هذا النحو مستقلة عن مسئولية المدير أو عضو مجلس الإدارة أو ممثل الشخص المعنوي، وأخيراً العامل لدى هذا الشخص حيث يمكن مسئولية هؤلاء أو أحد منهم عن جريمة غسل الأموال ذاتها، والتي نسب إلى الشخص المعنوي ارتكابها، ويعد ذلك تطبيقاً للقواعد العامة.^(٣)

١ - المادة ١٢ - من قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي.

٢ - المادة ٢١ - فقرة ٢ - من قانون العقوبات اللبناني.

٣ - د/ مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسئولية الجنائية، مؤسسة نوفل للنشر بيروت، ط ١٩٨٥، ص ٢٨٦ وما بعدها.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال للشخص المعنوي

أولاً: سياسة العقاب على جريمة غسل الأموال فى التشريع المصري:

تضمن قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ مسئولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولصالحه من أحد العاملين به، فتضمنت أنه، فى الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه^(١).

١- معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي:

وفقاً للمادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال « يشترط لمعاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي عن إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون شرطان، وهما:

أن تكون الجريمة قد وقعت بسبب إسهامه فى وقوع الجريمة عن طريق إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه هذه الإدارة.

أن يثبت علم المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بالجريمة التي وقعت.

٢- المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ذاته:

لم يأخذ المشرع المصري بمبدأ المسئولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي عن جرائم غسل الأموال، وإنما قرر المشرع مسئولية الشخص المعنوي بطريقة غير مباشرة عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، حيث يكون الشخص المعنوي فى هذه الحالة مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به، باسمه ولصالحه.

١- المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

هذا..... وقد ذهب البعض إلى أن إقرار مساءلة الشخص المعنوي جنائيا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، ولكن ذلك مردود عليه بأن هذا الفكر قديم وتم هجره منذ زمن طويل لتجاهله حقيقة الأشخاص المعنوية، ودورها الاجتماعي والاقتصادي الخطير في المجتمع، وأخطارها الهائلة إذا انخرط بعضها في طريق الإجرام، أمام ذلك ونظرا للأهمية البالغة للأشخاص المعنوية في قطاع الأعمال، وثبوت قيام بعض تلك الأشخاص بارتكاب عمليات التهريب وجرائم الرشوة في الدول الأوروبية، فقد نص البرتوكول الثاني لاتفاقية حماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية، الصادر في ١٩ يونيو سنة ١٩٧٧ على ضرورة معاقبة الأشخاص المعنوية.

إن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أصبحت حقيقة تشريعية أقرتها أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة فالشخص المعنوي له إرادة، ويمكن أن يرتكب الجريمة عمدا أو عن طريق الخطأ.^(١)

هذا وقد وضع المشرع المصري من خلال القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال منظومة متكاملة للعقاب على جريمة غسل الأموال تقوم على ركيزتين، وهما: الاهتمام بالجانب الوقائي لمكافحة غسل الأموال، وذلك بإشراك المخاطبين بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال في تلك المكافحة.

العقاب المقلظ لرتكبي جريمة غسل الأموال حال وقوعها، ويتبين ذلك مما تضمنه القانون من تعداد للالتزامات التي يتعين على المؤسسات المالية الوفاء بها.

كما قرض المشرع عقوبة السجن والغرامة على الجريمة التامة لغسل الأموال أو الشروع فيها، وذلك إضافة إلى المصادرة الوجودية أو الغرامة الإضافية، وكذلك فرض عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين بالنسبة للجرائم الملحقة، كما فرض العقوبة المقررة لجرائم غسل الأموال في حالة ارتكابها بواسطة شخص اعتياري، كما قرر التضامن بين الشخص الاعتباري والتابع له إذا ارتكبت الجريمة باسم الأول ولصالحه، وأعطى من العقوبات الأصلية دون التكميلية في حالة الإبلاغ من قبل أحد الجناة عن جرائم غسل الأموال متى توافرت شروطه.

ومما يبرر تحديد مقدار الغرامة النسبية المقررة لهذه الجريمة «بمثلي» الأموال التي انصب عليها نشاط الجاني، أن العقوبات المالية في هذا النوع من الجرائم، والتي

١ - د/ شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٧.

غالباً ما تدخل ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، وتسعى إلى الربح غير المشروع، تقوم بدور مهم باعتبارها تقضى على المنفعة المالية التي يسعى مرتكبو غسل الأموال إلى تحقيقها، والتي عادة ما تكون هي الدافع على ارتكابهم مثل هذا النوع من الجرائم؛ فيحرم هؤلاء الجناة من أهم الأغراض التي يقصدونها.

ويثور سؤال عن مدى تناسب العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال مع جسامته هذه الجريمة وذلك أثناء مناقشة مشروع قانون مكافحة غسل الأموال بمجلس الشعب، وتتضح أهمية هذا التساؤل من أن قواعد العدالة تقتضى ضرورة تناسب العقوبة مع جسامته الجريمة المرتكبة ومن المقرر أن كون العقوبة غير متناسبة مع الجريمة، فإن ذلك يجعلها متناقضة مع الدستور، وفي هذا المعنى قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه: « جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرعية الجزاء الجنائي كان أم مدنياً أم تأديبياً، فإن مناطها أن يكون متناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها فالأصل في العقوبة هو معقوليتها، فكلما كان الجزء الجنائي بغضاً أو عاتياً أو كان متصلاً بأفعال لا يسوغ تجريمها أو مجافياً بصورة ظاهرة للحدود التي أثمها المشرع، فإنه يفقد مبررات وجوده.^(١)»

وعليه فإنه يجب وصف جريمة غسل الأموال بالجنائية وكذلك بالنسبة للعقوبة المقررة لها لتناسبها مع جسامته هذه الجريمة وأضرارها البالغة على الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: العقوبات الجنائية المقررة لجريمة غسل الأموال في الاتفاقيات والوثائق الدولية،

من أهم الآليات التي تتخذها السلطات المختصة في الدول عند مواجهة ظاهرة أو ظواهر إجرامية في فترة زمنية محددة تقرير الجزاء الجنائي، والذي يتم تنفيذه من خلال آلية عقابية الهدف الرئيسي منها تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، ويعرف الجزاء الجنائي كونه « المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي، وذلك كله يتم من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منهما.^(٢)»

١ - المحكمة الدستورية العليا جلسة ٢ يونيو سنة ٢٠٠١ القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٤ يونيو سنة ٢٠٠١.

٢ - د/ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ص ١٠ دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥.

وتعرض العقوبات الجنائية المقررة لجريمة غسل الأموال، وذلك من خلال التشريع النموذجي للأمم المتحدة، وما قررته التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) وذلك على النحو التالي:

الغرامة:

وهي إحدى صور العقوبات المالية التي تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد لخزينة الدولة.^(١) ويجب أن تتناسب العقوبة المالية مع حجم الجرائم المرتكبة.

المصادرة:

المقصود بمفهوم المصادرة هو أنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسرا، وإدخاله في ملك الدولة بلا مقابل.^(٢)

ويتضح من هذا أن أهم ما يميز المصادرة عن الغرامة وغيرها من العقوبات المالية هو كونها عقوبة تؤدي عينا، أي بنقل أشياء بعينها إلى الدولة بدون مقابل، فضلا عن أن الأصل في الغرامة أنها عقوبة أصلية، في حين أن المصادرة عقوبة تكميلية.^(٣)

ثالثا: عقوبات جريمة غسل الأموال في التشريع النموذجي:

قام التشريع النموذجي بتقرير عقوبات جنائية أصلية وأخرى تكميلية لمرتكبي جريمة غسل الأموال، والتي تأتي في سياق السياسة الوقائية لمنع استخدام المؤسسات المالية في أنشطة غسل الأموال.^(٤) وذلك فضلا عن بعض العقوبات التأديبية التي يمكن إنزالها بالعاملين في المؤسسات المالية حال مخالفتهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب هذا التشريع.^(٥)

كما تضمنت المادة ٢٢ من هذا التشريع على أنه - ودون المساس بالعقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال المتأتية من المخدرات، يعاقب بالسجن أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال التي أدرجها هذا التشريع في عداد الجرائم الجنائية، والتي تأتي بالمخالفة للالتزامات التي أوجب على العاملين بالمؤسسات المالية التقييد بها وهي:

١- د/ السيد أحمد طه محمد، مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر ص ٦٨ رسالة دكتوراه جامعة عين شمس كلية الحقوق القاهرة ١٩٨٩.

٢- د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٩٨.

٣- د/ علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٤، ص ٨٥.

٤- المواد ٢١، ٢٢، ٢٣ من التشريع النموذجي.

٥- المادة ٢٥ من التشريع النموذجي.

الإفصاح عن شبهات غسل الأموال في المعاملات المالية للأشخاص ذات الصلة بهذه المعاملات.

الإتلاف العمدي، أو سرقة السجلات والمستندات التي يجب قانوناً حفظها.

انتحال هوية زائفة بهدف تنفيذ أو محاولة تنفيذ عمليات يؤتمرها القانون النموذجي.

إبلاغ الشخص المعنى بأنه عرضة لأحد تدابير التحقيق المنصوص عليها في هذا التشريع، بواسطة شخص اطلع عليه بحكم مهنته.

إرسال الوثائق والمستندات المحددة في هذا التشريع إلى السلطات القضائية أو الموظفين المختصين بمعاينة جرائم المخدرات أو غسل الأموال مع العلم بأن تلك الوثائق والمستندات غير صحيحة أو ناقصة، ودون إخبار تلك السلطات أو هؤلاء الموظفين بذلك.^(١)

كما نصت ذات المادة على أن يعاقب بالغرامة كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية: إيداع أو قبول مبالغ نقدية تتجاوز قيمتها الحد الأقصى الموضح به.

تنفيذ عملية تحويل دولية للأموال دون مراعاة للضوابط المنصوص عليها في هذا التشريع.^(٢)

عدم مراعاة أرياب الحرف والمهن ومديري وموظفي شركات الصرافة، والكازينوهات ومؤسسات الائتمان، وغيرها من المؤسسات المالية للالتزامات الواقعة عليهم بموجب التشريع النموذجي.

رابعاً: عقوبة جريمة غسل الأموال في التشريعات المقارنة:

اشتركت أغلب التشريعات المقارنة في تقريرها عقوبات مشددة لجريمة غسل الأموال، كما اشتركت في تقرير عقوبات تكميلية بالإضافة إلى العقوبات الأصلية. وفيما يلي نعرض لنماذج من هذه التشريعات نتناول من خلالها هذه العقوبات:

أ- عقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي:

نص قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٢/٨/١٨ م بشأن نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية على عقوبة هذه الجريمة

١- المادة ١٩٥ من التشريع النموذجي.

٢- المادة الثالثة من التشريع النموذجي.

بموجب نص المادة السادسة عشرة والتي جاء بها أنه (يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المتصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مائة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة، وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة، وللمحكمة المختصة أن تعض من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات - قبل علمها - بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين دون أن يستفيد. من عائداتها).^(١)

ب- عقوبة جريمة غسل الأموال في القانون الفرنسي:

قرر المشرع الفرنسي لجريمة غسل الأموال عقوبتين أصليتين هما السجن والغرامة، إلى جانب ذلك فقد أشتمل قانون العقوبات الفرنسي على مجموعة كبيرة من العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها في كل الأحوال على غاسلي الأموال.

العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال بوصفها العام:

قام المشرع الفرنسي بقصر عقوبة جريمة غسل الأموال المتحصلة من إحدى الجنائيات أو الجنج بوجه عام إذا وقعت في صورتها البسيطة، «أي لم تقترن بأحد الظروف المشددة المتصوص عليها في مواد قانون العقوبات، وتلك العقوبة هي السجن لمدة خمس سنوات، وغرامة مقدارها ٣٧٥ ألف يورو^(٢)، بينما ضاعف عقوبة هذه الجريمة إذا وقعت في صورتها المشددة لتصل إلى السجن لمدة عشر سنوات بخلاف الغرامة التي تبلغ ٧٥٠ ألف يورو^(٣)، وذلك حال اقتران الجريمة بأحد ظرفين:

الأول: أن تحدث الجريمة بشكل اعتيادي أو باستغلال العامل للتسهيلات أو الوسائل التي يهيئها له عمله.

الثاني: إذا وقعت الجريمة في صورة جريمة منظمة، أي إذا ارتكبت الجريمة من قبل إحدى العصابات المنظمة، وهو الأمر الغالب في جرائم غسل الأموال.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد قرر أنه إذا كانت الجريمة الأصلية التي

١- المادة السادسة عشرة قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١٦٧ بتاريخ ١٨/٨/٢٠٠٢م.

٢- المادة ١/٢٢٤ - فقرة أخيرة من قانون العقوبات الفرنسي.

٣- المادة ٢/٢٢٤ - عقوبات فرنسي.

تحصلت منها العائدات محل جريمة غسل الأموال يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد في مقدارها عن العقوبة المنصوص عليها في المادتين (١/٣٢٤، ٢/٣٢٤) من قانون العقوبات الفرنسي وهي السجن لمدة خمس أو عشر سنوات) فإنه يعاقب على جريمة غسل الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية شريطة توافر علم الجاني بطبيعة هذه الجريمة، وإذا ما اقترنت هذه الجريمة الأصلية بظروف مشددة فإن الجاني لا يعاقب إلا بعقوبة الظروف المشددة التي علم بها فقط، وهو ما يتفق مع القواعد العامة في المساهمة الجنائية^(١)، كما أنه عاقب صراحة على الشروع في جرائم غسل الأموال بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة^(٢).

ج- عقوبة جريمة غسل الأموال في القانون الألماني.

لقد قرر المشرع الألماني تشديد العقوبة على جريمة غسل الأموال حيث تضمنت المادة ٢٦١ من قانون العقوبات الألماني، على عقوبة جريمة غسل الأموال بالحبس الذي لا يقل مدته عن ثلاثة أشهر، ولا يتجاوز خمس سنوات، أو الغرامة، وإذا توافر احد الظروف المشددة التي نص عليها البند الرابع من ذات المادة يعاقب عليها بالحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على عشر سنوات، وتتحقق الظروف المشددة إذا كان الفاعل عضواً في منظمة إجرامية متخصصة في غسل الأموال، أو قيام بعمل لمساعدة هذا العضو، أو في حالة من يعتاد القيام بعمليات غسل الأموال، والتي توجب تشديد العقوبة^(٣).

د- عقوبة غسل الأموال في القانون الإنجليزي:

قرر القانون الإنجليزي عقوبة لجريمة غسل الأموال، وذلك وفقاً لنص المادة (٩٣) من تشريع العدالة الجنائية الصادر في عام ١٩٨٨، والمادتين (٢٩، ٣١) من تعديل تشريع العدالة الجنائية الصادر في عام ١٩٩٣، وهي الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً سواء من حيث النوع أو المقدار أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك في حالة الإدانة الجزائية، أما عند الحكم بالإدانة النهائية فتكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز خمس عشرة سنة، أو الغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين^(٤).

١- المادة ٤/٣٢٤ - عقوبات فرنسي.

٢- المادة ٥/٣٢٤ - عقوبات فرنسي.

٣- د. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، ص ٣٩٩، ٤٠٠.

4 - Alfred Brausch and Hermann Beythan , Chapter 10 Luxembourg: International Guide to Money Laundering: law and practice , Ed. By Richard .Parlour , M.A Solicitor. Garrent & Co ., London , 1995.

والواضح مما سبق أن مشرعي كافة الدول يحاولون جاهدين وضع عقوبات رادعة للحد من انتشار هذه الجريمة الخطيرة لما لها من تأثير سلبي على اقتصاديات وماليات الدول خصوصاً مع تطور هذه الجريمة تبعاً للتطور الهائل في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات.

الفصل الثاني

الأثار المترتبة على جريمة غسيل الأموال

تشير العديد من المؤشرات إلى تزايد ظاهرة غسيل الأموال كأحد المخاطر الكبيرة للعولمة وبخاصة العولمة المالية، إذ تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من بين المشاكل التي تصيب اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث تعد صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي تفشت بصورة كبيرة في الوقت الراهن، كما أنها ظاهرة تتصل بالمؤسسات المالية لا سيما البنوك، بما توفره بعملياتها من قنوات كوسيلة يقوم عن طريقها متورطون في العمليات مشبوهة لتخليف الأموال.

ولا تقتصر الأثار المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال على الناحية الاقتصادية والمالية، بل تتعدى الأثار إلى الاجتماعية فتؤثر على المستوى المعيشي للأفراد ولا يخفى أثرها على النمط الاستهلاكي كذلك تؤثر ظاهرة غسيل الأموال في الناحية السياسية فتؤدي إلى إفساد الجهاز السياسي للدولة كما يقوم أصحاب هذه الأموال غير المشروعة بتمويل العمليات الإرهابية وغير ذلك من الأثار التي سيتم تناولها في مباحث ثلاثة.

المبحث الأول: أثار جريمة غسل الأموال اقتصادياً.

المبحث الثاني: الأثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثالث: الأثار السياسية لجريمة غسيل الأموال.

المبحث الأول

أثار جريمة غسل الأموال اقتصادياً

يمثل الاقتصاد أهم مشكلة للمجتمعات ويعد المساس به مساس بوجود المجتمع ذاته، ولما كانت جريمة غسل الأموال تتعلق بالمال، فإنها بلا شك تعد إحدى الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تؤثر سلباً على الاقتصاد القومي بصفة عامة

والقطاع المالي بصفة خاصة^(١) وهي عادة ما ترتبط أشد الارتباط بالنظم الاقتصادية التي تنتهج مبدأ الاقتصاد الحر^(٢) - أو ما يسمى اقتصاديا - حرية تداول الأسواق - أحد إفرازات ما يعرف بظاهرة العولمة الاقتصادية .

ولقد أفرزت ظواهر مثل عولمة الاقتصاد، والخصخصة واندماج الأسواق المالية، ومناطق التجارة الحرة والتحويلات الإلكترونية، وغيرها من الظواهر التي تتمتع بالتقنية الحديثة في مجال الاقتصاد العالمي، آثاراً سلبية صارت معها الحدود الإقليمية، لا تشكل أي عقبة أمام تلك العمليات المصرفية، وبالتالي صار بمقدور غاسلي الأموال تحريك الأموال، ونقلها عملياً إلى أية مكان في العالم خلال مدة وجيزة، وبصورة ميسرة، وكلما ضاق الخناق عليهم يمكن تحولو إلى آخر أكثر تساهلاً .

والآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال، لا تقف عند عدم مشروعية مصدر هذا المال، وإنما تمتد إلى أن وجود هذا المال وتغلغله في الاقتصاد المشروع، سوف يترتب عليه تعرض الأركان الاقتصادية للمجتمع بالخلل تارة وبالشلل تارة أخرى، وسوف يمتد التأثير السلبي لعمليات غسل الأموال على التنمية الاقتصادية، وتظهر انعكاساتها على الدخل القومي والادخار والاستثمار، كما يمتد تأثيرها كذلك على قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، كما يمتد أثرها على معدلات التضخم في الدولة وعلى الجهاز المصرفي والموازنة العامة، علاوة على أن هذه العمليات تحدث خلالاً بميزان مدفوعاتها على العالم الخارجي، ويعد من الآثار الصارة التي يخلفها غسل الأموال الغير مشروعة على المؤسسات المالية تعرض بعض هذه المؤسسات لخطر الانهيار، وتعرض القائمين على إدارتها للمسائلة القانونية ويأتي في مقدمة هذه المؤسسات بنكي الاعتماد والتجارة الدولي BCCI - وبنك نيويورك BONY^(٣) .

وترتيباً على ما سبق يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب:

١ - د/ صفوت عبد السلام عوض الله ، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال. ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات . مجلة الحقوق - الكويت السنة التاسعة والعشرون يونيو ٢٠٠٥ م ص ٧٥ وما بعدها

٢ - انظر أيضاً المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن . ص ٥٩ وما بعدها .
٣ - د/ نبيل حشاد ، التغيير المصرفي، ندوة الأهرام الاقتصادي حول غسل الأموال. الأهرام الاقتصادي العدد ١٧٠٥ في ١٠ سبتمبر ٢٠٠١ م .

٤ - د/ حمدي عبد العظيم ، غسل الأموال في مصر والعالم. (الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها) الطبعة الأولى أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ١٩٩٧ م ص ٨٠ وما بعدها .

المطلب الأول

أثر جريمة غسل الأموال على الدخل القومي وتوزيعه

يعرف الدخل القومي بأنه مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج وذلك مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل الدولة أو خارجها خلال فترة زمنية معينة في حين يعرف الناتج القومي بأنه السلع والخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطني خلال سنة^(١).

وعمليات غسل الأموال تؤثر سلباً على الدخل القومي المصري وتوزيعه وعلى المدخرات الوطنية وحركة الاستثمار حيث إن حجم الأموال المغسولة يقدر بنحو ٢% إلى ٥% من الناتج الإجمالي العالمي ويبلغ ٦٠٠,٠٠٠ مليون دولار ويظهر ذلك بوضوح في الدول النامية حيث تؤثر الأموال الغير مشروعة على الموازنة العامة للحكومة وتؤدي إلى زيادة حجم الأصول المتراكمة من الديون بسبب الاعتماد على الأموال غير المشروعة في أسواق رأس المال، و يترتب على ذلك انهيار المشروعات الاستثمارية وحدوث زيادة في الطلب على التقود مما يترتب عليه تقلبات في أسعار الصرف.

وتؤثر عمليات غسل الأموال على الدخل القومي عن طريق هروب الأموال إلى خارج الوطن بتحويلها أو نقلها، مما يترتب عليه حرمان الاقتصاد الوطني من جزء من الدخل القومي وحرمانه من استثمار هذه الأموال في المشروعات الانتاجية ويجعل مضاعف الاستثمار يعمل بصورة عكسية.

ويترتب على عمليات غسل الأموال أيضاً نقص الإيرادات الضريبية مما يدفع الدول إلى رفع أسعار الضرائب أو فرض ضرائب جديدة، مما يؤدي إلى زيادة الأعباء الضريبية على الممولين وانخفاض حجم مدخراتهم وارتفاع المعدلات الضريبية إلى حد معين فقد يلجأ الأفراد والشركات إلى الاقتصاد الخفي أو اقتصاد الظل الذي ينحرفون به عن القانون ويتجنبون الضرائب نهائياً^(٢).

وكما سبق القول أن جريمة غسل الأموال تعد أحد ضور الاقتصاد الخفي والتي تتمثل في دخول غير مشروعة يتجه بعضها إلى خارج البلاد لإجراء عمليات الغسل عليها ثم تعود إلى البلاد بصفة مشروعة، وهذا من شأنه التأثير على الدخل القومي

١ - د/ زينب حسين عوض، الاقتصاد الدولي، نظرة عامة على بعض القضايا، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٨ م.

٢ - تشارلز ويلان، الاقتصاد عارياً، عرض طريف ومشوق للمفاهيم الاقتصادية، ترجمة زينب حسن البشاري، مراجعة محمد عبد العزيز أبو الجعد، الطبعة الأولى، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨ م، ص ٦٨ وما بعدها.

وتوزيعه وانتشار الأزمات الاقتصادية والبطالة وتراجع معدلات النمو وزيادة الفجوة بين طبقات المجتمع^(١) ويلاحظ أن الارتباط بين الاقتصاد الخفي وعمليات غسل الأموال يعني أن هذه العمليات تساهم في زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي ولعل هذا يؤدي إلى صعوبة مهمة السلطات المختصة بالتخطيط والتي يتعذر عليها وضع خطط أو برامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في ظل تضارب البيانات بين الهيئات الحكومية.

كما يعد خروج الأموال بطريق غير مشروعة إلى خارج البلاد تزيماً للاقتصاد القومي إلى الاقتصاديات الخارجية، مما يؤدي إلى حرمان المواطن الأصلي من عوائد هذه الأموال وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وعلاج مشكلة البطالة وتوفير جانباً من المعروض السلعي وما يرتبط بذلك من استقرار في الأسواق المحلية، كما أن عودة هذه الأموال غير المشروعة يؤدي إلى زيادة في كمية النقود في يد أفراد يتسمون بعدم الرشد في الانفاق الاستهلاكي، وحدوث موجات تضخمية تتمثل في انخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع المستوى العام للأسعار.

وتؤثر عمليات غسل الأموال كذلك على توزيع الدخل القومي؛ نظراً لأن مصدر هذه الأموال عادة ما يكون غير مشروع وفيه يحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق، كما أنها دخول منتزعة من فئات منتجة في المجتمع أو من مصادر خارج البلاد، وبذلك يحصل تحول للدخل من فئات منتجة وتحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة وتحصل على دخول غير مشروعة، الأمر الذي يهدد المراكز النسبية لمكتسبي الدخل في المجتمع ويحدث نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي ويصاحبه زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء^(٢).

المطلب الثاني

أثر جريمة غسل الأموال على الادخار المحلي والاستثمار

في الاقتصاد النقدي المعاصر يمكن القول بأن كل من الادخار والاستثمار يعتبران من التدفقات النقدية فالادخار هو الفرق بين تيارين من التدفقات (الدخل - والاستهلاك) والاستثمار هو تحويل الادخار إلى رأس مال، ومن ثم فهو يتحول من

١ - د/ محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة تاييف للعلوم الأمنية بالرياض ٢٠٠٤م، ص ٧٢.

٢ - د/ عبد الله الضعيفي، بعض المشكلات المعاصرة في التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢م، ص ٩٩ وما بعدها.

القوى المنتجة لقطاعات السلع الجارية إلى قطاعات تصنيع السلع الرأسمالية، حيث يتمثل مظهر التكامل بين الاستثمار والادخار في أن الثاني يمول تكوين الأول^(١).

ويؤثر نشاط غسل الأموال سلباً على الدول التي يتم فيها الغسل بل يمتد الأمر إلى الدول التي تتجه إليها الأموال التي تم غسلها، حيث يؤثر خروج الأموال المغسولة تأثيراً واضحاً على حجم المدخرات المحلية وعدم قدرتها على تلبية المتطلبات الاستثمارية المخطط لها ويوجد في الواقع العملي ثلاثة احتمالات تواجهها الدول فيما يتعلق بالمال المغسول :

أولاً: هروب رأس المال إلى الخارج دون أن يتم إعادته، وهذا يؤثر سلباً على حجم المدخرات المحلية، وبذلك تعجز الدولة عن القيام بالنمو الاستثماري حيث أن المدخرات يتم ايداعها في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار في الداخل مما ينعكس سلباً على الميزانية العامة للدولة فيؤدي إلى عجزها، لذا ما من سبيل لكي تغطي هذا العجز إلا بالعمل على زيادة الضرائب، مما يزيد العبء الضريبي، وإما أن تلجأ إلى الاقتراض الخارجي وما يحمله من مصاعب وأثار اقتصادية وسياسية على البلد المقترض، وإما أن تلجأ إلى التمويل التضخمي والتمويل بالإصدار النقدي الجديد واللجوء إلى هذه الوسيلة يؤدي إلى مزيد من هروب رأس المال إلى الخارج تجنباً للضرائب المرتفعة على الأصول التي يجري تقويمها بالعملة المحلية^(٢).

ثانياً: أن يتم إعادة الأموال المهربة جزئياً ومن ثم يتأثر الادخار المحلي بالفارق بين المبالغ المهربة والمبالغ المستردة، وغالباً ما تكون هذه المبالغ المستردة بالعملة الأجنبية التي يحتفظ بها صاحبها، ومن ثم تبقى في نظام الاكتناز فلا تتحول إلى استثمارات.

ثالثاً: أن تبقى الأموال محل الغسل داخل البلاد دون أن يتم تهريبها وهنا تبقى هذه الأموال في يد غاسلي الأموال دون أن يحاولوا ضخها في الاقتصاد مما يعتبر اكتنازاً لا فائدة اقتصادية منه. وإما أن يتم توجيه هذه الأموال إلى تيار الاستهلاك عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية وشراء العقارات بمختلف أنواعها، لا يقصد الاستثمار في هذا القطاع، ولكن يقصد المضاربة على أسعارها، وهذا كله يؤدي على تقليل القدر الموجه إلى الادخار المحلي.

١ - د/ حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق ص ١٨١.

٢ - د/ محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال جرائم غسل الأموال، جامعة تكيف للعلوم الأمنية بالرياض ٢٠٠٤، ص ٧٢.

ويعني كل ما سبق أن هناك علاقة عكسية بين غسل الأموال والادخار المحلي كما أن الطلب على النقد الأجنبي لتحويل الأموال غير المشروعة إلى عملة حرة يُسهل تهريبها إلى الخارج يؤدي إلى تزاحم الطلب على المعروض من هذا النقد بين المستثمر الحقيقي وبين صاحب المال غير المشروع الذي يريد نقله إلى الخارج والذي يلجأ في سبيل غايته إلى اتباع وسائل غير مشروعة كرشوة بعض العاملين أو بزيادة التي يتم دفعه للحصول على النقد الأجنبي، الأمر الذي يؤدي إلى إحباط المستثمر الجاد فضلاً عن تبييد جزء هام من النقد الأجنبي الذي كان من الممكن استخدامه في الاستثمار.

يضاف إلى ما سبق أن خروج الأموال المتحصلة من جريمة يعد ذا تأثير يفوق خروج الأموال المتحصلة من أنشطة اقتصادية مشروعة، فالأخيرة تعني أنها وُظفت في خدمة الاقتصاد وأسهمت في إشباع جزء من الحاجات المجتمعية ومواجهة طلب شريحة من أبناء المجتمع وخلق فرص عمل من مستويات مختلفة. في المقابل فإن الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة تعني أنها متحصلة من أنشطة أضرت بالمجتمع كما في الرشوة وتجارة المخدرات وحرمت المجتمع من توظيف رأسماله توظيفاً سليماً، وتزداد المشكلة عمقاً إذا كان النقد الأجنبي الذي زاد تهريبه نحو الخارج بقصد الغسل ثم الحصول عليه من قروض دولية، إذ في الوقت الذي يرتب فيه عبئاً على الاقتصاد لا يستفيد منه بل يحرم منه بالكامل^(١).

أما إذا تم استغلال هذه الأموال في داخل الوطن فإنها أيضاً ذات تأثير سلبي؛ لأن غاسلي الأموال يسعون بحسب إلى إدماج هذه الأموال في الاقتصاد الوطني دون الاهتمام بتنوعية الاستثمارات التي تخدم هذا الاقتصاد، علاوة على أن هذه الأموال مشروعة لا تتصف بالاستقرار فهي أموال قلقة مزعورة، ومن ثم تنتقل من شكل لآخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة كأن تتحول إلى ودائع، ثم أسهم وسندات، ثم شراء عقارات إذ أنها تتركز في أنشطة مما يجعلها لا تشكل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي.

كما أن غسل المال العيني أي شراء التحف والمجوهرات والعقارات له أضراره السلبية على الاستثمار؛ حيث يتم الاستعانة بالمال الأجنبي لسد الفجوة بين حجم المدخرات المحلية والاستثمارات المطلوبة وفقاً لخطط التنمية.

١- د/ السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، دار النهضة العربية ١٩٩٨ م ص ٢٤.

وتؤثر عمليات غسل الأموال على سوق العقارات وسوق العقود والتوكيلات من حيث إجراء وإحداث فجوة متسعة وتقلبات واسعة في أسعارها، تؤدي إلى اختلالات في العلاقات الوظيفية للسوق، وإلى خسائر متسعة لكل من المستثمرين والمقاولين والوسطاء، وعزوف كل من البائع والمشتري على الاستمرار في عرض وطلب عقارات جديدة^(١).

وتؤدي عمليات غسل الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية؛ حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار ولكن من أجل عمليات غسل الأموال، ويؤدي ذلك بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ، الأمر الذي يترتب عليه حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية وانهيار البورصة، ويترتب عليها أيضاً تعرض البنوك لخطر الإفلاس والانهيار نتيجة عدم قدرة العملاء على السداد وضياع أموالهم في مشروعات لا تريح، أو تعرضهم لخسائر فادحة نتيجة هروب المقترضين بأموال المودعين وعدم قدرة البنوك على إعادة الأموال الهاربة^(٢).

المطلب الثالث

أثر جريمة غسل الأموال على قيمة العملة ومعدلات التضخم

تعرض عمليات غسل الأموال للاقتصاد الوطني لمخاطر التقلب بين التضخم والانكماش، صحيح أن التضخم أمر سيئ، ولكن الانكماش أو انخفاض الأسعار المتزايد أمر أسوأ بكثير، حتى أن نسبة الانكماش القليلة يمكن أن يكون لها تأثير مدمر على الاقتصاد وهو ما عرفته اليابان خلال السنوات العشر الماضية.

فدخول الأموال الملوثة في الاقتصاد يؤدي إلى زيادة كمية النقود المتداولة وبالتالي زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات فترتفع أسعارها ويحدث نوع من التضخم، وهذا التضخم إذا استمر يؤدي إلى أحداث أضرار متعددة في الاقتصاد القومي، مثل ارتفاع أسعار الفائدة وانخفاض القوة الشرائية للعملة الوطنية وزيادة أسعار الصادرات، ويتراجع معدل الناتج ومعدل الأداء الاقتصادي وتحدث ظواهر اقتصادية مغايرة لتلك التي حدثت أثناء دخول الأموال الملوثة وما نتج عنها من تضخم، ومن ثم يتعرض الاقتصاد الوطني لعدم الاستقرار الذي يجعل من

١- د/ محسن أحمد الخضيري، غسل الأموال الظاهرة، السباب، العلاج، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية ٢٠٠٢م، ص ٧٢.

٢- د/ محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠١م، ص ٥٧.

السياسة النقدية والمالية المطبقة عرضة للتغيير وفق حالات عرضية لا وفق حالة واقعية يمر بها الاقتصاد الوطني، ومما لا شك فيه أن هذا الوضع غير المستقر يسبب أضراراً شديدة على عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وبالتالي معدلات التشغيل والعمالة بالدولة^(١).

وتؤثر عمليات غسل الأموال سلباً على قيمة العملة الوطنية^(٢) نظراً للإرتباط الوثيق بين هذه العمليات وتهريب الأموال إلى الخارج وما يعنيه من زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في الخارج في البنوك أو بغرض استثمارها في الخارج أو غير ذلك، ولا شك أن النتيجة الحتمية لذلك هو انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية^(٣).

المطلب الرابع

أثر جريمة غسل الأموال على سعر الصرف وسعر الفائدة

ويقصد بسعر الصرف نسبة مبادلة العملة الوطنية بأية عملة أجنبية، أو بعبارة أخرى قيمة الوحدة من العملة الوطنية مقوماً بوحدات العملات الأجنبية وهو ثمن من الأثمان لذا فإنه يتحدد وفقاً لقوانين العرض والطلب^(٤).

يؤدي استبدال العملة الوطنية والمستمدة من الأنشطة غير المشروعة بالعملة الأجنبية في سبيل غسلها إلى انخفاض قيمتها إزاء تلك العملات المحولة إليها، وذلك بزيادة عرض العملة الوطنية، وزيادة الطلب على العملات الأجنبية الأمر الذي يجعل الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية عرضة للاستنزاف مما يجعل المسؤولين يلجؤون إلى رفع سعر الفائدة للحفاظ على المدخرات المحلية، ومما لا شك فيه أن ارتفاع سعر الفائدة يمثل أحد العقوبات المهمة للاستثمار^(٥).

كما أن دخول الأموال الغير مشروعة من النقد الأجنبي إلى الدولة التي يتم فيها الغسل سوف يؤدي إلى زيادة التدفقات النقدية من النقد الأجنبي ومن ثم زيادة الطلب على النقد الوطني مما يؤدي إلى رفع سعر صرف العملة الوطنية بأكثر من

١ - د / محمد حافظ الرهوان ، عمليات غسل الأموال، عمليات غسل الأموال، مفهومها - خطورتها وأستراتيجيتها مكافحتها ، مجلة الأمن والقانون تصدرها أكاديمية شرطة دبي السنة العاشرة العدد الثاني يونيو ٢٠٠٢ م ، ص ١١٥ .

٢ - د / أشرف كمال محمود سيد ، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط ٢٠٠٩ م ص ٢٦٥ .

٣ - د / حمدي عبد العظيم ، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق ص ١٩٥ .

٤ - د / هدى حامد قشقوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية ١٩٩٨ م ص ١٠، فقرة ٣ .

٥ - د / محمد حافظ الرهوان ، عمليات غسل الأموال، ص ١١٥ .

قيمتها الحقيقية، الأمر الذي ينتج عنه مخاطر جمة لعل أهمها تغير قيمة العملة الوطنية بما يعكس حقيقة الأداء الاقتصادي، ول مجرد التغير في اتجاه التحركات الرأسمالية قد يضر في جانب الاقتصاد الحقيقي، حيث تقل المقدرة التنافسية السعرية في مواجهة السلع الأجنبية، وأيضاً ارتفاع سعر العملة الوطنية غير المبرر اقتصادياً يشكل عائقاً أمام دخول رأس المال الأجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر^(١).

وأما علاقة غسل الأموال بسعر الفائدة، فتعرف الفائدة بأنها: الدخل الذي يحصل عليه رأس المال، فهو دخل موضوعي يتحدد بصرف النظر عن شخصية الرأسمالي، وهي في ذلك تختلف عن الأجر الذي يعتبر ثمناً للعمل ودخلاً للعامل في نفس الوقت، أي يدخل في حساب الأجر شخصية العامل نفسه^(٢).

ومن المعلوم أن أسعار الفائدة ترتفع خلال فترات الانتعاش الاقتصادي مما ينعكس سلباً على أسعار السندات فتؤدي إلى انخفاضها، وتؤثر عمليات غسل الأموال سلباً على كافة السياسات الاقتصادية وفعاليتها ومن ثم على أهداف السياسة الاقتصادية المعلنة ومنها سياسة سعر الفائدة، فخرج رؤوس الأموال بكميات كبيرة بقصد الغسل فضلاً عن الأنواع الأخرى من هروب رأس المال قد يولد ضغطاً لزيادة أسعار الفائدة من أجل جذب الأموال من مصادر محلية أو حتى أجنبية.

وهذا الارتفاع في أسعار الفائدة يحدث تأثيرات سلبية على الاقتصاد القومي ككل وخاصة على مجالات الاستثمار وفرصه؛ ذلك أن ارتفاع أسعار الفائدة يمثل إحدى العقبات ضد الاستثمار؛ لأنه يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الاستثمار خاصة في ظل مناخ يتسم بعدم التيقن والاستقرار مما يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة وتدهور معدلات النمو الاقتصادي وارتفاع المستوى العام للأسعار، من ناحية أخرى، فإن دخول الأموال إلى الدولة بقصد إجراء عمليات الغسل لها قد يخلق حالة من الاعتقاد بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي المصاحب لدخول الأموال المغسولة مما يدفع السلطات النقدية إلى اتباع سياسة نقدية انتمانية تقوم على الحد من التوسع الاقتصادي، ثم تفاجأ بالتحركات العكسية لهذه الأموال ومن ثم تكتشف السلطات النقدية أنها اتخذت السياسات الخاطئة على عكس حاجة الاقتصاد الفعلية، وهو ما

١- د/ السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتسليح الأموال، ص ٢٥.

٢- د/ زينب حسين عوض الله ود/ سوزي عدلي ناشد، مبادئ الاقتصاد السياسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي ٢٠٠٦م، ص ٥٠٨.

يتضح معه أن عمليات غسل الأموال تحد من كفاءة السياسات الاقتصادية والنقدية المعلنة وفعاليتها، وتؤدي إلى تشويه البيانات والمعلومات التي يعتمد عليها واضعو السياسة الاقتصادية والنقدية مما يدعم مناخ عدم الثقة والاستقرار في الاقتصاد، وهو ما يكون له آثار سلبية على الادخار وعلى مجالات الاستثمار وفرصه^(١).

غسل الأموال والاقتصاد الخفي، والذي يعرف بأنه عبارة عن مجموعة من الأنشطة التي تحقق دخلاً لا يتم تسجيله رسمياً ضمن حسابات الناتج القومي، أما لتعمد إخفائه تهرباً من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، وأما أن هذه الأنشطة المولدة للدخل بحكم طبيعتها، تعد مخالفة للقوانين السائدة في البلاد.

هذا ويفرق شراح علم الاقتصاد بين نوعين من الاقتصاد :

الأول : اقتصاد يدرج ضمن حسابات الناتج القومي للدولة ويحظى بتنظيم القانون ويسمح للمجتمع نفسه بتنظيمه وهو اقتصاد معلن ومشروع أو يتضمن أنشطة مشروعة.

الثاني: اقتصاد لا يدخل ضمن حسابات الناتج القومي للدولة ولا يحظى بتنظيم قانوني ويتحاشى القائمون عليه الظهور إلى العلن . ويطلق على هذا النوع من الاقتصاد أكثر من مصطلح كالاقتصاد الخفي والاقتصاد السفلي والاقتصاد الأسود والاقتصاد غير المرئي والاقتصاد المغمور والاقتصاد غير الرسمي والاقتصاد الثاني والاقتصاد غير المسجل والاقتصاد المقابل اقتصاد الظل^(٢).

وأهم ما يميز الاقتصاد الخفي عن سابقه أنه يضم مجموعة من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة التي تمارسها أعداد متزايدة من السكان يصعب حصرهم، ويتم إخفاؤها بقصد التهرب من الالتزامات القانونية المرتبطة بالإعلان عنها كالضرائب فيما يتعلق بالأنشطة المشروعة، أو أنها أنشطة إجرامية كالإتجار في المخدرات وتهريب السلاح والدعارة والرشوة والاختلاس وتزوير العملة^(٣) وبهذا فإن قطاعات كاملة من الاقتصاد العالمي لا تخضع لمراقبة الدول، مما خلق ثقباً أسوداً يغذي الاقتصاد الموازي -اللاشرعي- بالأموال السوداء ثمرة الأنشطة الإجرامية الغير مشروعة.

١- د/ صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، مرجع سابق ص ٨٦.

٢- د/ محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠١ م، ص ٢٠.

٣- د/ شريف سيد كامل، مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، ص ٢١، فقرة ٤.

المبحث الثاني

الأثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال

ظاهرة غسل الأموال ترتبط بالبناء الاجتماعي للدولة ارتباطاً وثيقاً فغالباً ما يبحث الجناة في جريمة غسل الأموال عن ستاراً لإخفاء حقيقة أموالهم الضاللة، فيقومون بسلوك كل الطرق لبلوغ غايتهم، ومن هذه الطرق القيام بأعمال اجتماعية وإنسانية قد تعود بالنفع العام على المجتمع من أجل تصنيفهم ضمن رجال البر كستار يمارسون من ورائه أخطر الجرائم، ومن هذه الطرق أيضاً، محاولة هؤلاء الجناة المزج بين أموالهم الكثيرة والمشبوهة المصدر، وبين المناصب الهامة في الدولة، كالقيام بتمثيل الشعب في المجالس النيابية والسعي نحو الوصول إلى السلطة، لكي تكون درعاً واقياً لما يقومون به من جرائم^(١).

ولقد طفت على السطح في الآونة الأخيرة، ظهور بعض الشخصيات التي كانت تنضم إلى الطبقة الفقيرة في المجتمع، وأصبحت خلال فترة زمنية بسيطة من رجال المال والأعمال الرأسماليين، حتى ساد في المجتمع بعض الأفكار الهدامة، وتغيرت أهداف الشباب وطموحاتهم وسادت ظاهرة الحصول على المال دون عمل ودون بذل الجهد. هذا كله أحدث خلل في القيم الاجتماعية وأعلى من قيمة المال، بصرف النظر عن مشروعية مصدره. وأهدر من قيمة العمل المنتج وسيطرت الأمية والجهل على العقول بدلاً من التعليم والخبرة العلمية، وبذلك وجد التالوث الجهل والفقر والمرض مرتعاً خصياً في المجتمعات التي لا تحقق فيها السيطرة على مصدر الكسب غير المشروع، مع اخفاق السلطات الأمنية في تعقب الجريمة والقضاء على عمليات غسل الأموال^(٢).

المطلب الأول

تأثير جريمة غسل الأموال على معدلات البطالة

قبل تعريف البطالة من المفيد إبراز مصطلح قوة العمل الذي له علاقة مباشرة بتحديد البطالة، حيث عرف بأنه كافة الأشخاص الذين هم في سن العمل. ووفقاً لهذا التعريف يمكن تعريف البطالة على أنه تعطل جانب من قوة العمل عن العمل المنتج اقتصادياً، تعطلاً اضطرارياً رغم الرغبة في العمل والإنتاج، أما تعريف

١- د/ خالد محمد محمد الحمادي، غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٢ ص ١٠٨.

٢- د/ محمود كبش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠١ م ص ١٨.

البطالة وفق المعايير التي حددتها منظمة العمل الدولية، فإنها تشمل الأشخاص الذين هم في سن العمل القادرين عليه وراغبين فيه، وباحثين عنه ولكنهم لا يجدون فرصة عمل.

وتسهم عمليات غسل الأموال، في زيادة معدلات البطالة ذلك أن هروب هذه الأموال يحرم الدول من جزء كبير من الدخل القومي، الذي يؤثر بدوره على الانفاق الاستثماري اللازم لتوفير فرص العمل، حتى مع بقاء هذه الأموال داخل الدولة، فإنها لا تستخدم في استثمارات حقيقية تقلل من البطالة، إنما تتعرض لما يسمى بالإنفاق غير الرشيد، كالمتاجرة في النشطة التجارية الاستهلاكية، والمضاربات على العقارات أو في البورصة ولأجل قصير، مما يجعلها تضر ولا تفيد، ولا تمثل إضافة حقيقية للطاقة الانتاجية في المجتمع^(١).

وعليه تسهم عمليات غسل الأموال في زيادة معدلات البطالة في المجتمع، وما يترتب على ذلك من حدوث جرائم اجتماعية، مثل السرقة والنصب والاحتيال والاختصاب، وإدارة بيوت الدعارة والقمار وتزوير النقود والإرهاب والعنف والتطرف وغيرها.

المطلب الثاني

تأثير جريمة غسل الأموال على زيادة معدل الجريمة

ذلك أن نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة، في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية، واستخدام الأموال غير المشروعة في تصرفات نقدية وعينية يشجع هؤلاء وغيرهم على الانزلاق في دائرة الجريمة، أي أن غسل الأموال يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة وغير المنظمة محلياً ودولياً، وغسل الأموال دور مهم في حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية؛ حيث تبين وجود علاقة بين غسل الأموال، وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي فضلاً عن نشاط المافيا العالمية، ودورها في حدوث الانقلابات السياسية، في بعض الدول النامية، إذ تستخدم عمليات غسل الأموال في توفير الدعم المالي، وتمويل شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية، والسياسية على مستوى العالم، وذلك بالتعاون مع أجهزة متخصصة في تنظيم وإدارة الصراعات السياسية والاستراتيجية عالمياً^(٢).

١- د/ محمد محروس إسماعيل، المشكلة الاقتصادية المصرية، أبعادها - أساليبها - إمكانيات حلها دار الجامعات المصرية ١٩٩٨ ص ١٩.

٢- د/ حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، ص ٢١.

وبعبارة أخرى يترتب على غسل الأموال انتشار الظاهرة الإجرامية واتساع نطاقها، واعتياد الأفراد عليها، وانخفاض مقاومتهم لها، واتخاذ الجريمة حرفة معتادة وممارسة، بل وإيجاد مبرر لممارستها (مبرر اقتصادي وسياسي واجتماعي) الأمر الذي يضر بالمجتمع، وتزداد فيه الجريمة وبخاصة الجرائم ذات الصلة كجرائم الرشوة- التي يقوم بها غاسلو الأموال في سبيل إنجاح عمليات الغسيل، وفي مثل هذه الحالة تعتبر جريمة غسل الأموال، إحدى الجرائم المرتبطة بالانتماء المصري، لكون القطاع المصري القناة الرئيسية للغسل- والتهرب الضريبي، والقتل وخلافه .

وهذا يعني المساهمة في خلق حلقة معينة قوامها الإجرام، والتي تزداد تعقيداً مع الوقت علاوة على أن جريمة غسل الأموال، تنطوي على الجريمة المصدر، ولن تناميها من خلال تدعيم مصادر التمويل أي أن عمليات غسل الأموال تمثل دعماً لجرائم سبق ارتكابها وتحصلت عنها الأموال موضوع الغسل.

المطلب الثالث

تأثير جريمة غسل الأموال على المستوى المعيشي للأفراد

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى سوء توزيع الدخل على أفراد المجتمع مما يترتب عليه زيادة أعباء الفقراء، وارتفاع الفجوة بين شرائح المجتمع، ولهذا الأثر تداعياته التي قد تصيب المجتمع في قيمه، وفي هيكله الاجتماعي، وتزداد جراء ذلك الجرائم، خاصة جرائم السرقة والعنف الاجتماعي، وتزداد اللامبالاة ويقل إحساس الفرد بانتمائه ووطنيته^(١).

المطلب الرابع

تأثير جريمة غسل الأموال على الاستهلاك

يعد غسل الأموال مؤثراً على النمط الاستهلاكي^(٢) فيحصل غاسلو الأموال على هذه الأموال من مصادر غير مشروعة، ودون عمل أو جهد انتاجي حقيقي، وبالتالي فهم لا يقدرّون قيمة العمل، ولم يتعبوا في سبيل الحصول على هذه الأموال، وبالتالي فهم لا يحرصون على تحقيق التعادل بين المنفعة الحدية للأموال، والمنفعة الحدية للسلع والخدمات المستهلكة، حيث تتسم التصرفات الاستهلاكية وأنماط

١ - د/ هدى حامد قشقوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي دار

النهضة العربية ١٩٩٨ م ، ص ١١، فقرة ٢.

٢ - د/ محمد سامي الشوا ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠١ م ، ص ٥٨.

الإنفاق في هذه الحالة بالسفاهة والتبذير، كالإنفاق على الخمر والمخدرات والدعارة والقمار وغيرها من المجالات الغير مشروعة قانونياً أما الإنفاق على السلع والخدمات المشروعة، فهو أيضاً لا يتسم بالرشد حيث يشجع الاستهلاك المظهري بأكثر من الاحتياجات ويرتفع معدلات الهالك والتالف وتبديد الموارد المتاحة للمجتمع تبعاً لذلك^(١).

المبحث الثالث

الآثار السياسية لجريمة غسل الأموال

ليس يخاف أن عمليات غسل الأموال تسعى دوماً نحو الأنظمة السياسية الفارقة في الفساد، حيث يجد الجناة في هذا المناخ الجو الملائم للممارسة أنشطتهم غير المشروعة، مستخدمين في ذلك أحدث وسائل التقنية في مجال الاتصالات، بغية تسويق هذه العمليات، بل قد يسعون إلى إضعاف أنظمة الحكم في الدول التي تتم فيها هذه العمليات وربما تكون نظرتهم الإجرامية أكثر مستقبلية من خلال الدمج بين عملياتهم المشبوهة واعتلاء المناصب السياسية في الدولة لتمرير مثل هذه العمليات وبالتالي يزداد نفوذهم وثروتهم.

إن الثراء الذي يتمتع به غاسلو الأموال، قد يحولهم إلى قوة اقتصادية داخل الدولة تتدخل في توجيه القرارات السياسية والاقتصادية لخدمة أغراضهم وعملياتهم الغير مشروعة، وهو ما يضر بشدة بالاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة. بل إن هذه القوة الاقتصادية قد تساعد بعض الغاسلين على الوصول إلى المناصب الحكومية والمجالس الشعبية والنيابية، مما يمثل خطراً على الاستقرار الأمني والسياسي بالدولة وتبدو مظاهر عدم الاستقرار فيما يلي^(٢)،

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى إفساد الجهاز السياسي، إذ قد يلجؤون إلى تمويل الحملات الانتخابية لبعض السياسيين، حتى إذا ما نجحوا أصبحوا داعمين لهم، وقد يصل بعض رجالالات الإجرام المنظم أنفسهم إلى مراكز سياسية مرموقة، كرئاسة الحكومة أو رئاسة الدولة (بنما) أو قد يصبح ممن يعتلون هذه المناصب ضالعين معهم في الإجرام (اليابان)^(٣).

١- د/ حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق ص ٢٠٧.

٢- د/ محمد حافظ الرهوان، عمليات غسل الأموال، مفهومها - خطورتها واستراتيجية مكافحتها، مجلة الأمن والقانون تصدرها أكاديمية شرطة دبي السنة العاشرة العدد الثاني يونيو ٢٠٠٢، ص ١٤٥.

٣- د/ محمد محي الدين عوف، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض ٢٠٠١، ص ٣٧.

تؤثر عمليات غسل الأموال على مركز الدولة وسمعتها، أمام الهيئات الدولية المانحة للمساعدات والقروض، فانتشار الفساد السياسي والإداري وما يصاحبه من تهريب الأموال بقصد الغسل، دفع صندوق النقد الدولي إلى إعلان رغبته في تغيير سياسته الاقراضية للدول النامية، بحجة أنها لم تستفيد من عمليات الاقراض على نحو كامل بسبب انتشار الفساد^(١).

غالباً ما يتم توجيه الأموال غير المشروعة والتي تم غسلها، لتمويل التنظيمات الارهابية، للقيام بعملياتهم التخريبية وزعزعة الأمن والاستقرار السياسي، وقد تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى ازكاء الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، بمداهم بالسلاح والمتفجرات، لضمان انشغال الأنظمة بمثل هذه الخلافات، واستمرار ممارسة أعمالهم الغير مشروعة^(٢).

تسهم عمليات غسل الأموال في شيوع ظاهرة تحدي القوانين، وروح التمرد لدى الشباب، والاستهانة بالسلطة الشرعية، وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها، نتيجة عدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي^(٣).

ولئن كانت عمليات غسل الأموال تعتبر إحدى الظواهر الإجرامية، التي تهدف إلى الاستفادة بما تم الحصول عليه من عوائد مالية وإيرادات، والسعي لدمج هذه الأموال في مختلف الأنشطة المالية والاستثمارية الشرعية، فإن البيانات والمؤشرات تشير إلى اتجاه الأنشطة الإجرامية وغير المشروعة نحو الزيادة، مما يترتب على ذلك زيادة في حجم الأموال الناتجة عنها زيادة كبيرة وصلت إلى مئات المليارات على المستوى العالمي

١ - د/ السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، ص ٢٥.

٢ - د/ عادل محمد أحمد جابر السوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، ص ٥٤.

٣ - د/ زياد على عربية، غسل الأموال آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحتها دولياً وصربياً، مجلة الأمن القومي أكاديمية شرطة دبي السنة الثانية عشر ٢٠٠٤، ص ١١٥.

الخاتمة

ويمكننا أن نلخص دراستنا في بعض النتائج والتوصيات،

أولاً : نتائج الدراسة :

- ١- عملية غسل الأموال تعنى استخدام الأموال المتحصلة بطريقة غير قانونية في عمليات قانونية بغرض إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال.
- ٢- هناك أضرار خطيرة لعملية غسل الأموال القدرة أهمها زيادة التضخم والتأثير على السياسة المالية في الدولة والإضرار بالبنوك و تدهور قيمة العملة الوطنية وزيادة الضرائب و الإخلال بالمنافسة المتكافئة بين المستثمرين وحرمان المجتمع من الاستفادة بجزء من أمواله .
- والسيطرة على النظام السياسي و تمويل المنظمات الإرهابية و تمويل النزاعات الدينية والعرقية وزيادة البطالة وتدني مستوى المعيشة.
- ٣- إن البناء القانوني القائم بما يحتويه من ثغرات يمكن غاسلي الأموال النفاذ من خلالها لتحقيق أنشطتهم غير المشروعة، وهو ما يحتم على الدول ضرورة الإحاطة بالمحتوى الفني لعمليات التبييض، والواقع القانوني الذي يتيح النفاذ بالإضافة .
- ٤- تطورت أساليب غاسلي الأموال ، فبعد أن كان التهريب هو الوسيلة المثلى أصبحت هناك وسائل أكثر احترافية لغسل الأموال مثل : الانترنت ، والتحويل البرقي للنقود .
- ٥- أنشطة شركة الوساطة في الأوراق المالية أصبح سوقاً مميزاً لغسل الأموال القدرة ؛ نظراً للقدرة على التخفي فيه وسرعة إنجاز العمليات.
- ٦- هناك مؤشرات للاشتباه تشير إلى وجود عملية غسل هذه المؤشرات قد تكون شخصية أو عامة أو خاصة بالعمليات المصرفية.
- ٧- بذلت كثير من الدول مجهوداً كبيراً على المستوى المحلي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال ، وذلك مثل المملكة العربية السعودية والكويت والجزائر ومصر الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وغيرها.
- ٨- توحد المجهودات على المستوى الدولي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال تتمثل في الاتفاقيات الدولية بين الدول والتعاون بينهما وما قامت به الأمم المتحدة بشأن ذلك.

ثانياً: التوصيات:

ضرورة زيادة التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك بتنسيق الجهود والإجراءات والقوانين التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها، مع مراعاة احترام سيادة التشريعية والقضائية لكل دولة.

محرارية ظاهرة المؤسسات المالية الوهمية التي تقوم بدور خفي في عمليات التبييض، وضرورة قيام البنك المركزي بإلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في القيام بعمليات التبييض.

ضرورة استخدام الجهات الرقابية على أعمال شركات الوساطة في الأوراق المالية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال عن طريق تلك الشركات وذلك عن طريق التفتيش على مدى تنفيذ تلك الشركات لتدابير الدولة الخاصة بمكافحة غسل الأموال من عدمه، وتوقيع الجزاءات المناسبة على تلك الشركات في حالة إخلالها بذلك، وتلك الجزاءات يجب أن تكون إيقاف مزاوله النشاط لعدة سنوات وفي حالة التكرار يتم شطب تلك الشركة من سجلات الشركات العاملة في الأسواق المالية.

ضرورة إيجاد إدارات متخصصة في المؤسسات المالية يكون دورها الأساسي الاستعلام، وهذا لأجل مكافحة استخدام الحسابات والخدمات في تلك المؤسسات في عمليات التبييض، وعلى البنك عدم التهاون في التوثق من هوية العميل، وتحديد ا لذي بدء التعامل سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً، وكذلك التوثق من مصدر الأموال ووجهتها.

ضرورة تطبيق مبدأ: اعرف عميلك في شركات الوساطة في الأوراق المالية حتى يتم التحقق من شخصية المستثمر في مجال الأوراق المالية للنظر في كونه من غاسلي الأموال أم لا.

يجب على الشركات العاملة في الأوراق المالية أن تتخذ من التدابير ما يلزم لمكافحة استغلالها في عمليات غسل الأموال، وتلك التدابير مثل الجهد الإضافي المطلوب عند فتح الحساب وحفظ السجلات والافصاح وإجراءات رفع التقارير وتعيين موظف مسؤول عن الالتزام والعلامات التحذيرية الدالة على غسيل الأموال.

ضرورة تغليظ العقوبات المترتبة على غسل الأموال للعمل على الحد منها.

للتخلص من هذه الآفة لا بد خلق رأي عام مناهض للجريمة بصفة عامة وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة لما تتركه هذه الجريمة من تأثيرات سلبية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بشكل عام والمجال النقدي والمصرفي بشكل خاص.

قيام الدولة بتشديد الرقابة وبالتنفيذ الحازم للقوانين المتعلقة بالتجارة وبالأنظمة المصرفية؛ إذ تقوم الجماعات الإجرامية بتذليل كل الحواجز التي تحكم التجارة العالمية وحركة انتقال رؤوس الأموال.

أهم المراجع:

- د/ إبراهيم حامد طنطاوي: «المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر»، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- د/ إبراهيم على صالح:، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية»، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م.
- د/ أحمد أنور الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر والتوزيع القاهرة، ٢٠٠١.
- د/ خالد سليمان: « تبييض الأموال جريمة بلا حدود -دراسة مقارنة»، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ٢٠٠٤.
- د/ السعيد أحمد عبد الخالق: «الأثار الاجتماعية والاقتصادية لغسيل الأموال»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد ٢٢، أكتوبر ١٩٩٧.
- د/ سليمان عبد المنعم، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة ١٩٩٩.
- د/ سميحة القليوبي: «الأسس القانونية لعمليات البنوك»، دار النهضة العربية ٢٠٠٢.
- د/ شريف سيد كامل: «الجريمة المنظمة في القانون الدولي المقارن»، دار النهضة العربية ٢٠٠٤.
- د/ شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧.
- د/ عبد الرؤوف مهدي « المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن » - منشأة المعارف - الإسكندرية ١٩٧٦.
- د/ عبد الفتاح ليومي حجازي: « جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع»، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٥.

- د/ عبد الله وهطان بن جديع: «استخدام الاعتمادات المستندية في عمليات غسل الأموال»، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٥.
- د/ عمر سالم: «المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد»، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م.
- د/ فؤاد شاكر: «غسيل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي»، مطبوعات البنك المركزي المصري معهد الدراسات المصرفية ١٩٩٥/١٩٩٦،
- د/ محمد على العريان: «عمليات غسل الأموال وأليات مكافحتها»، دار الجامعة الحديثة للنشر ٢٠٠٩ ص ٤٢.
- د/ محمد محي الدين عوض: «غسل الأموال في العالم وتداعياته السلبية»، الموسوعة الأمنية العربية، المجلد الأول، القاهرة ٢٠٠٠.
- د/ محمود مصطفى: «الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن»، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
- د/ محمود نجيب حسيني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٨٢).
- د/ مصطفى العوجي: «المسئولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية»، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان ١٩٨٢م.
- د/ منى الأشقر: تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، ١٩٩٥،
- د/ نبيل حشاد: الخبير المصري، ندوة الأهرام الاقتصادي حول غسل الأموال، الأهرام الاقتصادي العدد ١٧٠٥ في ١٠ سبتمبر ٢٠٠١م.
- د/ هدى حامد قشقوش: «جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي»، دار النهضة العربية ٢٠٠٢.
- د/ يوسف أمين شاكير وعمر محمد بن يونس: «غسل الأموال عبر الانترنت، موقف السياسة التشريعية، بدون ناشر ٢٠٠٤.

Money Laundering Crime and Effects

Prof. dr. Omar Mazion Attya Ismail

Minya University- Faculty Of Law

•The research deals with a preliminary study and two chapters:

•A preliminary study dealing with the concept of money laundering phenomenon, stages and development, legal nature and propagation factors:

•This introductory section is divided into two requirements:

The first requirement: the concept of money laundering phenomenon, stages, development and legal nature.

The second requirement: the factors of the spread of money laundering.

Chapter One: The place of money laundering crime and its penalty:

It is divided into two sections:

The first topic: the place of crime of money laundering.

The second topic: the penalty of the crime of money laundering.

Chapter Two: The Effects of Money Laundering.

It is divided into three sections:

The first topic: The economic effects of money laundering crime.

The second topic: The social effects of the crime of money laundering.

The third topic: the political effects of the crime of money laundering.

- money laundering- Effects - The crime.- The economic effects
- The social effects - The political effects